باب الإجماع

- فى إمكان الإجماع
- الإجماع حجة فى الأحكام الشرعية
- الإجماع حجة فى الآراء الدنيوية والحروب كالدينيات
- المعتبر إجماع أهل كل عصر
- المعتبر من الأمة إنما هم المؤمنون
- خلاف الواحد والاثنين يخرمه
- المعتبر بجميع الأمة فى وقت حدوث الحكم
- فى مخالفة خبر الواحد للإجماع بعد انعقاده
- ما كان من المسائل النظرية واستحصاله من فروض العلماء دون العوام لم يعتبر فيه العوام
- الإجماع يخرمه خلاف عالم لا اتباع له
- إجماع من بعد الصحابة كإجماعهم
- انقراض العصر لا يعتبر فى انعقاد الإجماع
- مسألة : فى كون الإجماع بعد الخلاف حجة قاطعة
- تنبيه : اختلاف أهل العصر على قولين
- مسألة : فى جواز إحداث قول ثالث
- مسألة : يجوز إحداث
- تنبيه : القول فى الفصل والوصل حيث فصلت الأمة بين أمرين أو وصلت بينهما .
- مسألة : إجماع أهل المدينة ليس بحجة .
- مسألة : لا ينعقد الإجماع بأهل البيت وحدهم خلافا للزيدية

obeikandi.com

- مسألة : مستند الإجماع
- مسألة : لو تواتر إلينا خبر صريح فيما أجمعوا عليه ، لم يمنع من تجويز كونهم أجمعوا الخبر أخر تواتر إليهم
- مسألة : الخبر الآحادى إذا أجمع على موجبه فلا قطع على أنه مستند إجماع.
- مسألة : يجوز أن يجمعوا عن قياس أو اجتهاد
- مسألة : طريقنا إلى معرفة انعقاد الإجماع
- مسألة : الخلاف فى حجية الإجماع السكوتى
- مسألة : قول الصحابى ليس بحجة
- مسألة : الخلاف فى الإجماع الآحادى
- مسألة : الخلاف فى فساق التأويل
- مسألة : الخلاف فى فسق إحدى الطائفتين
- مسألة : فى منع صحة مخالفة إجماع لإجماع قبله
- مسألة : فى صحة انعقاد الإجماع بالقول وصفته
- مسألة : مستند الإجماع.
- فرع على هذه المسألة : ليس يجوز لهم أن يجمعوا جزافا
- مسألة : فى معارضة الإجماع بدليل آخر
- مسألة : مخالفة الإجماع مع تواتره فسق
- مسألة : استحالة اجتماع الأمة على ضلال
- تنبيه : الخلاف فى دية اليهودى
- تنبيه : الخلاف فى جواز عدم على الأمة بدليل راجح على ما أسندوا إليه إجماعهم
- تنبيه : صحة الاستدلال بالإجماع على المسائل العقلية.

* * *

obeikandi.com

تعريف الإجماع:

الإجماع هو فى اللغة : العزم، والاتفاق، يقال: أجمعت على كذا أى عزمت عليه، وأجمع رأينا على كذا أى اتفق رأينا عليه (١) .

وفى الاصطلاح: اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فى عصر على أمرٍ ومن لم يعتبر إلا ذوى الاجتهاد قال: اتفاق المجتهدين .

ومن منع الإجماع بعد الخلاف زاد، ولم يسبقه خلاف مستقره .

مسألة: فى إمكان الإجماع

الأكثر وهو ممكن وقيل: لا. قلت: واحتج بأن المسلمين كانوا وقت موته كثرة فى أقطار متفاوتة متباينة فلا يمكن اجتماع رأيهم قلنا لا وجه له أى لمنع الإمكان، كما سيأتى .

مسألة: الإجماع حجية فى الأحكام الشرعية :

- قال الأكثر من العلماء وهو حجة فى الأحكام الشرعية، كالكتاب والسنة .
- وقال النظام والرافضة وبعض الخوارج لا، أى ليس بحجة، واختلف الرواة عنهم:

فمنهم من زعم إنما خالفوا فى ثبوته، لا فى كونه حجة ؛ لأن انتشار الأمة يحيل اطلاع كل واحدٍ منهم على الحكم .

ومنهم من حكى أنهم إنما منعوا كونه حجة ولو ثبت .

والحجة لنا على الرواية الأولى: أنا لا نسلم تعذر انتشار الحكم فيهم سيما فى الصدر الأول، فإن المسلمين حينئذ كانوا عددا يمكن عده وحصره قلت أما إذا اعتبرنا العوام

---

(١) المحصول ج٢/١٩ - ٢١ وارشاد الفحول ج١/٢٣٣ الإجماع يقال بالاشتراك على معنيين: أحدهما : العزم ، قال الله تعالى ﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ ﴾ [يونس: ٧١] - وقال ﷺ [لا صيام لمنْ لم يُجمع الصيام من الليل] أخرجه أبو داود فى الصوم باب النية فى الصيام رقم [٢٤٥٤] والترمذى رقم [٧٣٠] فى الصوم ، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل والنسائى ج٤/١٩٦ ، ١٩٧ فى الصوم ، باب النية فى الصيام وذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة فى ذلك والدارمى فى سننه فى الصيام ج٢/٦ باب من لم يجمع الصيام من الليل ومالك فى الموطا عن عائشة وحفصة فى الموطا ج١/٢٨٨ فى الصيام باب من أجمع الصيام قبل الفجر وثانيهما : الاتفاق : أجمع القوم على كذا، أى صاروا ذوى جمع ، كما يقال : ألبن وأتمر إذا صار ذا لبن وذا تمر .

مع العلماء والنساء، فكلامهم قريب جدا، وإن لم نعتبر إلا المجتهدين فهو بعيد جدا لكنه يقوى الرواية الأخرى .

قول النظام: نستفيد الأحكام من ثلاثة أوجه: حجة عقل، أو كتاب لا يحتمل أو إجماع . قال والإجماع: كل خبر يوجب العلم الضرورى، قل عدد الناقلين، أم كثر هذا لفظه، وهو يقتضى أن الإجماع، ليس بحجة، لأنه لم يجعل الحجة منه، إلا ما أفاد العلم الضرورى، والإجماع المعتبر لا يفيده وهو ضعيف جدا.

والحجة لنا على كونه حجة أدلة كثيرة:

منها قوله تعالى ﴿ **وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً** ﴾ [النساء:١١٥] الآية وأول من احتج بهذه الآية عيسى بن أبان والشافعى، ثم تابعهم فى الاحتجاج بها خلق كثير .

ووجه الاحتجاج بها أنه تعالى توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين، كما توعد على مشاقة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فوجب كونه حجة.

وأورد على الاستدلال بهذه الآية إيرادات:

أحدهما: أنه تعالى إنما توعد على أحدهما اتباع غير سبيلهم، لا على ترك اتباع سبيلهم وفى ذلك إبطال الاستدلال على المقصود .

قلت: العرف قاضٍ فى هذه العبارة أنها تتناول الأمرين، ألا ترى أن قائلا لو قال: لا تتبع غير سبيل فلان فإنه حكيم صالح، أفاد وجوب الاقتداء به فى أفعاله فكذلك هذا .

الإيراد الثانى: قلت: إن سبيل المؤمنين مجمل غير مبين، لأنه مجاز، لأن حقيقته إنما هو فى الطرق المسلوكة على وجه الأرض، فإذا كان مجازا فهو محتمل للنهى عن مخالفة سبيلهم فى الإيمان بالله ورسوله والتوحيد والعدل وذلك يبطل به الاستدلال بها على المقصود.

قلت: ـ وأجيب ـ لاشك فى أنه مجاز، لكنه يقتضى العموم ؛ أعنى أن الوعيد متناول لمخالف سبيلهم أية سبيل سلكوا .

وهذا جواب جيّد خلا أنه يستلزم كون دلالة الآية على تحريم مخالفة الإجماع ظنيّة لا قطعيّة، لأن دلالة العموم ظنّية.

الإيراد الثالث قلت: إن الظاهر يقتضى أن الوعيد إنما كان على مجموع مشاقة الله، ومشاقة رسوله، ومخالفة المؤمنين، وإذا كان متعلقا بالمجموع، لم يصح تعليقه بالإفراد، إلا لدليل، وقد قام الدليل على تعليق الوعيد بمشاقة الله ورسوله، لأنها كفر، ولم تقم دلالة على قيام وعيد على مجرد مخالفة المؤمنين، وفى ذلك إبطال الاحتجاج بها على المقصود.

قلت - وأجيب - إنا قد علمنا الوعيد على مشاقة الله والرسول من غير هذه الآية الكريمة، فاقتضى عطف مخالفة المؤمنين عليها، قبح المخالفة فى نفسها، إذ لو لم يقبح إلا حيث انضمت إلى المشاقة لم يكن تحت ذكرها فائدة، لأن المباح لا يصير قبيحا بانضمامه إلى قبيح . فبطل ما زعم السائل .

الإيراد الرابع فإن قلت: إن الوعيد إنما تناول تحريم المخالفة، حيث علم أن المجتمعين مؤمنون، ولا طريق لأحد من الناس إلى معرفة إيمان كل واحد من الأمة على حياله، فإيجاب اتباع المؤمنين واقف على شرط ممتنع، فلا يجب بيانه، ولا يجب اتباعهم حتى نعلم إيمانهم ولا سبيل له إلى معرفة إيمان كل واحد منهم فلا يجب اتباعهم .

قلت: هذا سؤال جيد، ولا مخلص عنه، إلا إذا أراد بالمؤمنين المصدقين بالرسول من العلماء والعوام والأبرار والفجار، وذلك فيه كلام سيأتى .

والأقرب عندى أن هذه الآية الكريمة لا توجب القطع بأن الإجماع حجة لما أوردناه من الإشكالات على الاستدلال بها .

ومن ثم لم يعتمد أبو هاشم والغزالى على هذه الآية فى الاستدلال على المسألة بل قالا: إنما كان الإجماع حجة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا تجتمع أمتى على ضلالة)(١)

---

(١) هذا الحديث له ألفاظ مختلفة منها. ما روى عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ [إن الله أجاركم من ثلاث خلال ، أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق ، وأن لا تجتمعوا على ضلالة] .

أخرجه أبو داود فى كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها حديث رقم ٤٢٥٣ ج٤/ ٤٥٢ . وفى إسناده محمد إسماعيل بن عياش الحمصى ، حدث عن أبيه بغير سماع . وقد رواه هنا عن أبيه.

وفيه أيضا : شريح بن عبيد ، عن أبى مالك الأشعرى، ولم يسمع منه [ينظر: التقريب ج١/ ٢١٤٥].

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما، قال : قال رسول الله ﷺ : [إن الله لا يجمع أمتى - أو قال أمة محمد ﷺ على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ، ومن شذ شذ فى النار ضلالة أبدا] .

أخرجه الترمذى فى أبواب الفتن ، باب ما جاء فى لزوم الجماعة حديث رقم ٢١٦٧ ج٤/ ٤٦٦ . =

ونحوه من الأخبار كقوله صلى الله عليه وآله (لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين)[1] وقال صلى الله عليه وآله وسلم (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين)[2] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم

= وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين في كتاب العلم ج١ / ١١٥ وقال : وقد استقر الخلاف في إسناد هذا الحديث على المعتمر بن سليمان ، وهو أحد أركان الحديث في سبعة أوجه، لا يسعنا أن نحكم أن كلها محمولة على الخطأ بحكم الصواب ، لقول من قال عن المعتمر بن سليمان بن سفيان المدني ، عن عبد الله بن دينار . ونحن إذا قلنا هذا القول نسبنا الراوي إلى الجهالة، فوهنا به الحديث ، ولكنا نقول : إن المعتمر بن بن سليمان أحد أئمة الحديث وقد روى عنه هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث ، فلابد أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد].

الحاكم في المستدرك ج١ / ١١٦ .

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول النبي ﷺ [لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم] .

وعن ثوبان قال : قال رسول ﷺ [لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من يخذلهم حتى يأتي أمر الله].

أخرجه مسلم في الإمارة ، باب قول النبي ﷺ [لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خالفهم] .

وابن ماجه في مقدمته ، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ في ٣٤ ـ في كتاب الفتن ، باب ٥١ ـ ما جاء في الأئمة المضلين حديث رقم ٢٢٢٩ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج١ / ١٦٣، ١٦٤ وينظر : زهر الفردوس ج٤ / ٤٣ حديث رقم ٨٨٣٢ و٩٠١٢ قال : أخبرنا أبي حدثنا علي بن أحمد هشيم ، أخبرنا أبو طالب ابن سلمة ، أخبرنا أبو قاسم علي بن ثابت البغدادي ، الحافظ ، أخبرنا إبراهيم بن حفص العسكري ، ثنا حاجب بن سليمان ، حدثنا خالد بن عمرو عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب . عن سالم ، عن ابن عمر مرفوعاً : [يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين].

وينظر أيضا : جمع الجوامع ج١ / ٩٩٥ ـ أبو نصر السجزي في الإبانة وأبو نعيم ، والبيهقي ، وابن عساكر ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري ، وهو مختلف في صحبته ، وقال ابن منده : ذكر في الصحابة ، ولا يصح .

قال أبو نعيم : وروى عن أسامة بن زيد ، وأبي هريرة ، وكلها مضطربة غير مستقيمة .

وسئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ، وقيل له : كأنه كلام موضوع ؟

فقال : هو صحيح سمعته من غير واحد .

وينظر أيضا : الفردوس بمأثور الخطاب تأليف أبي شجاع وشيرويه الديلمي، والهمداني ، الملقب الكيا ـ ٤٤٥ ـ ٥٠٩ هـ = ١٠٥٣ ـ ٢٢٦٥ ج٥ / ٤٨٣ حديث رقم ٤٨٣ .

(لا يزال فى أهل بيتى قائم بحجة الله حتى يأتى وعد الله)[١] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (من سرته بحبوحة الجنة فيلزم الجماعة)[٢] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه)[٣] وقال (من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية)[٤] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (عليكم بالسواد الأعظم)[٥] وقوله ﷺ (عليكم بملازمة الجماعة)[٦].

ونظائر ذلك كثير، أى أخبار متعددة، من طرق مختلفة صحيحة، متواترة على معنى واحد، وإن اختلفت عباراتها، فتواتر معناها، كتواتر شجاعة على وجود حاتم .

---

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرك على الصحيحين جـ٤ / ٤٤٩ وأقره الذهبى .

(٢) أخرجه الترمذى فى ٣٤ - كتاب الفتن ، باب ٧ ، ما جاء فى لزوم الجماعة مطولا عن ابن عمر رضى الله عنه قال خطبنا عمر بالجابية فقال: يا أيها الناس إنى قمت فيكم، كمقام رسول الله ﷺ فينا . فقال : أوصيكم بأصحابى ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل، ولا يستحلف ، ويشهد الشاهد ولا يستشهد ، ألا لا يخلون رجل بامراة إلا كان ثالثهما الشيطان، عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة أوسطها وأوسطها أرجحها - فيلزم الجماعة . من سرته حسنته وساءته معصيته فذلك المؤمن حديث رقم٢١٦٥ وأخرجه النسائى فى السنن الكبرى فى عشرة النساء، باب خلو الرجل بالمراة.

(٣) أخرجه أبو داود فى كتاب السنة ، باب فى قتل الخوارج ج٤ / ٢٤٢ .

(٤) البخارى فى كتاب الفتن باب قول النبى ﷺ [سترون بعدى أمورا تنكرونها] .

عن ابن عباس رضى الله عنهما ج١٣ / ٥ وعن أبى ذر رضى الله عنه : قال : قال رسول الله ﷺ [من فارق الجماعة شبرا خلع ربقة الإسلام] أخرجه الحاكم فى كتاب العلم ، باب من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه ج١ / ١١٧ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند ج٥ / ٢٣٢ ، ٢٣٣ عن أبى ذر رضى الله عنه : قال النبى ﷺ [اثنان خير من واحد ، وثلاثة خير من اثنين ، وأربعة خير من ثلاثة ، فعليكم بالجماعة ، فإن الله عز وجل لن يجمع أمتى إلا على هدى].

وفى الباب عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ [اثنان خير من واحد وثلاثة خير من اثنين ، وأربعة خير من ثلاثة فعليكم بالجماعة ، فإن يد الله على الجماعة ، ولم يجمع الله عز وجل أمتى إلا على هدى ، واعلموا أن كل هوى شاطن فى النار] .

أخرجه ابن عساكر من طريق البحترى بن عبيد ، عن أبيه، عن أبى هريرة. والبحترى ضعيف.

وعن أنس رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :[إن أمتى لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم] .

أخرجه ابن ماجه فى كتاب الفتن ، باب السواد الأعظم حديث رقم [٣٩٥٠] ج٢ / ١٣٠٣ .

(٦) أحمد فى المسند ج٥ / ٢٣٢، ٢٣٣ وابن ماجه فى الفتن رقم ٣٩٧٩ ومصنف عبد الرزاق ج١١ / ٣٣٩ - ٣٤١ .

قال أبو هاشم: ولأن هذه الأخبار واردة فى أصل كبير وهو الإجماع ووجوب الرجوع إليه كالرجوع إلى كتاب الله، وما كان واردا فى أصل كبير لم يجز إذا لم يعلم الساكت عن رواية صحته أن يترك النكير عليه، بل ينكره كلما روى راوٍ أن ثم صلاة سادسة مفروضة على حد فرض الخمس، فإن من لم يعلم صحة ذلك، لا يمكنه السكوت عن إنكاره، فكذلك هذه الأخبار الواردة فى تنزيل الإجماع، منزلة الكتاب العزيز، والسنة المتواترة فى وجوب الرجوع إليه، لو لم يعلم الساكت عند روايتها صحتها، لأنكرها، فعلمنا بهذه الطريقة صحة الأخبار المروية فى وجوب اتباع الأمة فيما أجمعت عليه .

قلت: وهذه الطريقة أقوى من التى قبلها؛ خلا أن لقائل أن يقول: وبماذا عرفتم أنها رويت فى حضرة جامعة، ولم ينكرها أحد، وأين السبيل إلى ذلك؟ وهى فى نفسها أحاديّة، فلا بد وأن تكون، صفة كبقية روايتها أحادية، وإلا تدافع الكلام، لأن ذلك بمنزلة تواتر صفة الخبر دون متنه وذلك محال .

وإذا لم يكن متواترا، أعنى روايتها فى حضرة جماعة، وأنه لم ينكرها أحد فلا سبيل إلى القطع بصحتها حينئذ فلا يفيد أبا هاشم هذا التدريج .

وكذلك قولهم: إنه حصل تواتر معنوى هو أقوى مسلكا، خلا أنه لا يتم حتى يعلم يقينا، أنه قد بلغ عدد الأحاديث الواردة حدا يحصل به العلم الضرورى بمعناها، وهو عدد التواتر المتفق على كونه تواترا، وفى بلوغ الأخبار الواردة فى هذا المعنى إلى هذا القدر بعد جدا والله أعلم . فإن قدرنا حصوله فهى حجة قوية لكنه بعيد فالأقرب كونها ظنية والله أعلم .

ومن ثم اعتمد الشيخ أبو على الجبائى [1] طريقة أخرى فى الاستدلال فقال إنما كان حجة لقوله تعالى ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً** ﴾ [البقرة:١٤٣] فجعلهم بمنزلة الرسول فى الشهادة، والشهادة تستلزم العدالة، فاقتضى ذلك عصمتهم - أى عصمة جماعتهم - من الخطأ، فحرمت مخالفتهم .

---

(١) أبو على الجبائى هو محمد بن عبد الوهاب بن عبد السلام بن خال بن حمدان بن إبان الجبائى ، شيخ المعتزلة ت ٣٠٣ [شذرات الذهب ج٢ / ٢٤١ والفرق بين الفرق ص١٨٣] .

واعترض أبو هاشم [1] هذا الدليل فقال: إن الشاهد لا تعتبر فيه العدالة عند تحمل الشهادة، وإنما تعتبر عند أدائها، وأداء هذه الشهادة، إنما يكون فى الآخرة، فلا تدل على عدالتهم فى الدنيا فبطل الاستدلال بها .

ثم لو سلمنا عدالة الشاهد؛ فإن ذلك لا يوجب تحريم مخالفته، فى جميع أفعاله، وأقواله، لجواز الصغائر عليه، فلا نأمن أن نتابعه فى خطأ، فلو قدرنا أن الأمة عدول، لأجل الشهادة، لم يجب اتباعهم فى جميع أفعالهم وأقوالهم، كالشاهد . لا يقال فقد وجب علينا اتباع النبى مع تجويزنا الصغائر عليه لأنا نقول: إنه لا يجوز أن يُقرّ النبى على خطأ فيما يتعلق بأداء الشرائع، بخلاف الأمة، فليست كالنبى فى ذلك على مقتضى هذا الدليل، لأنها إنما تثبت عدالتها لأجل الشهادة فقط .

قلت: فهذه طريقة لا تفيد قطعًا ولا ظنًّا قويا كما ترى .

واحتج القاضى عبد الجبار بقوله تعالى ﴿ **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ** ﴾ [النساء:٥٩] فاقتضى ظاهرها أنهم إذا لم يتنازعوا لم يرجعوا إلى أحد، وهذا يستلزم كون ما أجمعوا عليه حقًّا لما لم يرجعوا إلى أحد غيرهم إلا مع النزاع .

قلت: وهذا الاستدلال ضعيف من وجهين :

أحدهما : أنه أخذ بمفهوم الشرط، لا بمنطوقه ولم يؤخذ بالمفهوم فى الظنيات عند جمهور المعتزلة فضلا عن القطعيات .

الوجه الثانى: أنا لو سلمنا صحة هذا الاستدلال، لزم منه كون إجماعهم حجة فى حياة الرسول، والاتفاق منعقد على أن الإجماع إنما يصير حجة بعده صلى الله عليه وآله وسلم، لا فى حياته .

سلمنا فالإجماع مما تنازعوا فيه، فيرد إلى دليل آخر، غير هذه الآية وهذا يبطل كونها دليلاً عليه قطعًا .

وهذه الأدلة السمعية قد استضعفها بعض العلماء الذين يجعلون الإجماع حجة

---

(٣) أبو هاشم هو عبد السلام بن محمد بن الوهاب الجبائى وإليه تنسب طائفة الهاشمية من المعتزلة، ويقال لهم الذمية ، لقولهم باستحقاق الذم ، لا على فعل . ت ببغداد سنة ٢٣١ هـ[وفيات الأعيان ج١ /٣٦٧] .

قطعيّة، فرفضوا الاستدلال بها، وعدلوا إلى غيرها، فقال ابن الحاجب: أجمعت الصحابة على تخطئة من خالف إجماعهم، والعادة تقضى أن الجماعة العظمى لا تجمع على تخطئة أحد إلا عن دليل قطعى، لا ظنى، فاستلزم ذلك القطع بحصول اطلاعهم على دليل قطعى، لأجله أجمعوا على القطع بخطأ مخالفهم؛ وإن لم نعلمه نحن.

قال: ولا يعارض بتخطئة الجاهلية من خالفهم إذ لم يدعوا العلم اليقين بخطئه[1]: بل خطأ بمخالفة ما الناس عليه، من اتباع دين الآباء والأسلاف، كما حكى الله عنهم ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣] إلى غير ذلك.

ولم يدعوا حجة لهم صدر الاعتقاد عنها حصل منها العلم بخلاف الصحابة فى إجماعهم على تخطئة المخالف، فإنهم يدعون العلم بذلك يقينا، وأنه عن آثار سمعوها.

قلت: وهذا الدليل قوى إذا سلمنا أن الجماعة الكثيرة لا تجمع على تخطئة أحد، والقطع لذلك إلا عن علم يقين، لكنا نازع فى هذا الدليل فى طرفين:

أحدهما: فى صحة إجماعهم على تخطئة مخالفيهم وهل تواتر؟ فلقائل أن يقول: لا نسلم القطع بذلك إذ لا سبيل إليه إلا التواتر، ولا تواتر يدلنا على ذلك.

الطرف الثانى: قوله إن العادة تقتضى أن الطائفة العظيمة لا تجمع على أمرٍ إلا عن دليل قاطع.

قلت: بل نقول: لا نسلم ذلك، بل يجوز أن يجمعوا على أمرٍ؛ لأجل أمارة اقتضته حصل لهم عنها ظن لا علم، فإن ذلك مشاهد فى كل جهة، أعنى أنهم قد يجمعون على أمرٍ، ويدعون العلم به وليس عندهم أكثر من الظن، ألا ترى أن اليهود مجمعون وهم طائفة عظيمة على أن السبت مشروع فى حقهم إلى الآن، وأنه لما يبطل بنسخ، ويقطعون بخطأ من خالفهم، مع كونه لم يحصل لهم قطع بذلك ثم إنا لو سلمنا أن العادة تقضى بذلك فهل علمنا ذلك ضرورة يمكن تقديرها فى ذلك إلا البديهة والبديهى، يجب اشتراك العقلاء فيه فكيف يدعون العلم الضرورى بإجماع الصحابة على تخطئة من خالفهم، ولم ينقل ذلك عن كل واحدٍ منهم نقلا تواتريا، إذًا لعلمه كل من يبحث عنه.

---

(١) كتبت هكذا [بخطاءه] والصواب ما أثبته [بخطئه] لأنها مكسورة.

سلمنا أنه قد تواتر ذلك، فلو كان امتناع تخطئة الجماعة لمن خالفهم إلا عن دليل معلومٍ بالبديهة لزم أن لا يخالف فى ذلك أحد من العلماء ؛ والمعلوم أن فى أكابر العلماء من أنكر كون الإجماع حجة قطعية، بل ظنية، وفيهم من أنكر كونه حجة رأسًا لا قطعية ولا ظنية فحينئذ لا تستقيم دعواكم الضرورة إلا أن الصحابة خطئوا مخالفيهم .

ولا الضرورة البديهية إلا أن الجماعة الوافرة لا يصح إطباقها على تخطئة من خالفها إلا بدليل قاطع وأنتم منازعون فى الطرفين جميعًا، وإلا لشاركتكم العقلاء فى ذلك ولم يخالفكم فيه أحد ففى ظهور الخلاف بطلان هذا الاحتجاج .

احتج المنكرون لكونه حجة رأسًا بأن قالوا: انتشار الأمة يمنع نقل الحكم إلى كل واحدٍ منهم كما فى كثير من الحادثات .

قلنا: أما من اعتبر المجتهدين فقط فلا يلزمه، لأنهم عدد قليل، ولهم اجتهاد فى البحث عن الأحكام .

وأما من اعتبر العوام مع العلماء، فلم يرد إلا من له مسرح فى النظر فى الحادثة، دون من لا نظر له فى ذلك، وهم أيضا لهم بحث واحد عن أهل البحث، فيكونون فى ذلك كالمجتهدين .

قلت: أما من اعتبر كل الأمة فالحجة لازمة له والله أعلم .

قالوا: لو صح الإجماع لكان إما عن دليل قاطع، وجب أن ينتهى نقله إلينا كما انتهى إليكم، وإن كان عن ظنى منع الاتفاق على مضمونه لاختلاف القرائح .

قلنا: ما ذكروه ممنوع فى الطرفين إذ قد يستغنى بالظنى عن نقل القطعى وقد يكون الظنى جليا .

قالوا: ولو قدرنا حصول إجماع السلف على حكم، فإن العادة تقضى بمنع نقله إلينا. وحصول اليقين لتجويزنا خطأ بعض أهل ذلك العصر لحادث، إما مرض أو أسر، أو خمول، أو كذبه، أو رجوعه، قبل قول الآخر .

ولو سلم، فنقله مستحيل عادة، لأن الآحادى لا يفيد والتواتر بعيد .

قلنا: لا نسلم هذه الأمور، فإنا قاطعون بتواتر النقل، بتقديم النص القاطع على الظنّ ولا نعتد بالنظام، وبعض الخوارج، وبعض الشيعة.

قلت: هكذا ذكر ابن الحاجب. وللخصم أن يقول: لا نسلم لك أنا قطعنا بأن الصحابة كانوا يقدمون النص القاطع على الظني حاصل عن تواتر إجماعهم على ذلك؛ بل عن مقتضى العقل، فإنه إذا عارض النص الظني النص القاطع لم يحصل ظن رأسًا حينئذ بخلاف ما قد علمناه يقينا، نعلم ذلك عقلا لا عن إجماع وقوله ولا نعتد بالنظام إلى آخره، أراد أنا لا نعتد بإنكارهم؛ لتواتر هذا الإجماع إلينا فهم مخالفون للضرورة.

وقول أحمد من ادعى الإجماع فهو كاذب استبعاد لوجوده فقط لا إنكار لوقوعه. وهذا فرع يتفرع على القول بأن الإجماع حجة وهو أن الأكثر يقولون وهو حجة قطعية. وقال الفخر الرازى وهو ابن الخطيب والآمدى بل ظنية مطلقا.

والحجة لنا على أنه حجة قطعية. ما مر من الأدلة القاطعة التى حكيناها وأقواها التواتر المعنوى. واحتج هذا فيما أوردناه على تلك الأدلة وكلامها لا يبعد عن الصواب والله أعلم.

مسألة: الإجماع حجة فى الآراء الدنيوية والحروب كالدينيات:

قال القاضى فى النهاية وتابعه الأكثر من أصحابنا: وهو حجة فى الآراء الدنيوية والحروب كالدينيات.

وقيل: لا يكون حجة إلا فى الأحكام الدينية، والقائل بذلك هو القاضى فى العمدة وشرحها.

وقال أبو رشيد: إن استقر الإجماع على الأمر الدنيوى، نحو أن يجمعوا على أن يجمعوا على أن التجارة فى نوع من أنواع الأموال فى وقت مخصوص أربح من غيره، فى سائر أنواع الأموال فحجة، وإلا فلا، واستقراره بأن يظهر من كل واحدٍ منهم القطع بذلك، بحيث لا يبقى منهم من لم يظهر من حاله ذلك، كساكت يحتمل سكوته الرضا وعدمه.

وإن لم يستقر جازت مخالفته، وذلك حيث لم يظهر من كل واحدٍ منهم استصابة ذلك الرأى وترجيحه.

والحجة لنا على ما اختاره القاضى فى النهاية [1] من أنه حجة فى ذلك لا تجوز مخالفته كما فى الدينيات: أنه لم يفصل الدليل الذى دل على تحريم مخالفتهم بين الأحكام الدينية والدنيوية، فوجب طرد الوجوب فيهما.

---

(١) كتاب: النهاية من مؤلفات القاضى عبد الجبار بن أحمد.

وحجة العُمد وشرحه: أن حال الأمة فى وجوب اتباعها، ليس بأبلغ من حال الرسول عليه السلام، وقد ثبت أنه تجوز مخالفة رأيه فى الأمور الدنيوية وآراء الحروب، فكذلك الأمة بيان ذلك: أن الحباب بن المنذر بن الجموح(١) قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض غزواته وقد حط فى مكان: إن كان هذا عن وحى فامضه، وإن كان عن رأى رأيته فليس هذا برأى، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: بل رأى رأيته فقال: ليس ذلك برأى فارتحل صلى الله عليه وآله وسلم (٢).

وكذلك لما أراد مصالحة أبى سفيان وقريش فى غزوة الخندق(٣) على ثمار المدينة فقال له السعدان(٤) أمن وحى ذلك أم رأى ؟ فقال بل [عن رأى] فقالوا: ليس هذا برأى

---

(١) الحباب بن المنذر بن الجموح ، صحابى جليل ، شهد غزوة بدر مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم. توفى سنة ٢٠ هـ= ٦٤٠ [الإصابة جـ١ / ٣٠٢] .

(٢) كان ذلك فى غزوة بدر الكبرى فى يوم الجمعة السابع عشر من شهر رمضان المبارك سنة اثنتين للهجرة حيث وقعت غزوة بدر الكبرى .. وسار المشركون حتى نزلوا ـ العدوة القصوى من الوادى ـ ونزل رسول الله ﷺ عند أدنى ماء من بدر ، فقال الحباب بن المنذر : يا رسول الله ، أرأيت هذا المنزل، أمنزلا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدم ولا نتأخر عنه ، أم هو الرأى والحرب والمكيدة؟. قال: [بل هو الرأى والحرب والمكيدة] . فقال : فإن هذا ليس بمنزل فانهض بالناس حتى نأتى أدنى ماء من القوم فتنزله ثم نغور ـ تروى بالغين المعجمة بمعنى تجعله يغور فى الأرض ، وتروى بالعين المهملة بمعنى تفسد بإلقاء الحجارة والتراب ـ ما وراءه من الآبار ، ثم نبنى عليه حوضا فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون فنهض رسول الله ﷺ وتحول إلى المكان الذى أشار به الحباب بن المنذر رضى الله عنه [ينظر : الإصابة ج١ / ٣٠٢] .

(٣) غزوة الخندق ، وتسمى بغزوة الأحزاب ، وقد كانت فى شوال سنة خمس على ما جزم به ابن إسحاق وعروة بن الزبير وقتادة والبيهقى وجمهور علماء السيرة . وقيل : كان فى سنة أربع من الهجرة، وقد تفرد به موسى بن عقبة ورواه البخارى وتابعه فى ذلك مالك [ينظر فتح البارى ج٧ / ٢٧٥ والفتح الربانى بترتيب الإمام أحمد ج٢١ / ٧٦].

(٤) يقول ابن سعد حُصر رسول الله ﷺ بضع عشرة ليلة حتى خلص إلى كل امرئ منهم الكرب ، فأراد رسول الله ﷺ أن يصالح غطفان يعطيهم ثلث الثمرة ويخذلوا بين الناس وينصرفوا عنه . فبعث النبى ﷺ إلى سعد بن معاذ (سيد الأوس) وسعد بن عبادة (سيد الخزرج) فذكر ذلك لهما واستشارهما فيه ، فقالا له : يا رسول الله؟ أمر تحبه فنصنعه ؟ أم شىء أمرك الله به لا بد لنا من العمل به؟ أم شىء تصنعه لنا؟ قال: بل شىء أصنعه لكم ، والله ما أصنع ذلك إلا لأننى رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحد وكالبوكم [أى اشتدوا عليكم]من كل جانب ، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما . فقال له سعد بن معاذ : يا رسول الله : قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه ، وهم لا يطمعون أن يأكلوا من ثمار المدينة ثمرة إلا قرى أو بيعا ، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه، نعطيهم أموالنا؟ والله ما لنا بهذا من حاجة ولا نعطيهم إلا السيف ، حتى يحكم الله بيننا وبينهم قال: قال رسول الله ﷺ [فأنت وذاك]. قال ابن إسحاق : يروى عن =

كنا لا نعطيهم ونحن أهل جاهلية منها شيئا إلا شرا أو ضيفا والآن وقد من الله علينا نعطيهم ؛ فرجع إلى رأيهم . وإذا جاز ذلك فى حقه صلى الله عليه وآله وسلم ففى حق الأمة أولى لأنها دونه .

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن يقال : إن الدليل الذى أوجب علينا اتباع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيه من العموم، مثل ما فى دليل وجوب لاتباع الإجماع، لأنا عرفنا أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما بعث إلينا ليعرفنا المصالح الدينّية دون الدنيوية، ولهذا فلأنه لما نهاهم عن تأبير النخل [1] وظن أنه لا تأثير له فى زيادة الثمرة فاخلفوا قال لهم (أنتم أعرف بمصالح دنياكم وأنا بمصالح دينكم) [2] فنبهنا على أنه لا تكليف علينا فى اتباعه فى أمور الدنيا إلا ما كان عن وحي بخلاف قوله تعالى ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النساء : ١١٥] ونحوها فظاهرها العموم فوجب الأخذ به يوضح ذلك أن حد السارق كان أربعين فوقع فيه تهاون، فاجتمع رأيهم على زيادة أربعين، فصار حجة يجب اتباعها؛ وكذلك ما كان من عمر بن الخطاب رضى الله عنه من الدواس فى أرض السواد فصار حجة متبعة لما أجمع رأيهم عليه .

حجة أبى رشيد : أنه مهما لم يستقر فليس بحجة فلا يجب اتباعه .

=عاصم بن عمرو بن قتادة وعن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى : [ولم تقع الهادة ولا عزيمة الصلح [أى بين المسلمين وغطفان] إلا المراوضة فى ذلك [ينظر : سيرة بن هشم ج٢ / ٢٢٣ وتاريخ الطبرى ج٢ / ٥٧٣] .

(١) تأبير النخل : يقال أبرت النخل آبره ، إذا لقحته وأصلحته ، والتابير التلقيح ، ونخلة مؤبرة .

(٢) عن أنس وعائشة رضى الله عنهما [أن النبي ﷺ مر بقوم يُلَقحُون ، فقال : لو لم تفعلوا لصلح ، قال : فخرج شيصا ، قال : فمر بهم فقال : ما لنخلكم؟ فقالوا : قلت كذا وكذا ، قال : أنتم أعلم بأمر دنياكم] . أخرجه مسلم فى الفضائل ، باب وجوب امتثال ما قاله ﷺ شرعا دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأى رقم [٢٣٦٣] . وفى لفظ عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال :[قدم النبى ﷺ المدينة وهم يابرون النخل ـ فقال : ما تصنعون؟ قالوا :كنا نصنعُه ، قال: لعلكم لو لم تفعلوا لكان خيرا ، فتركوه ، فنفضت ـ أو قال : فنقصت ـ قال: فَذُكر ذلك له ، فقال: إنما أنا بشر ، إذا أمرتُكُمْ بشيء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكُمْ بشيء من رأيى ، فإنما أنا بشر] .

أخرجه مسلم فى الفضائل ، باب وجوب امتثال ما قاله ﷺ شرعا دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأى حديث رقم [٢٣٦٢] .

قلت: وذلك لازم فى الدينية والدنيويّة ولا أظن أحداً يخالفه فلا وجه لإفراده فى هذه المسألة بمذهب لكن حذونا حذو الأصحاب فى الحكاية والأمر قريب والله أعلم .

مسألة: المعتبر إجماع أهل كل عصر:

● قال الأكثر من علماء الأمة : ونقطع بأن المعتبر إجماع أهل كل عصر، لا من بعدهم.

● وقيل: بل من وجد ومن سيوجد بحيث لا يقع خلاف واحد فى ذلك الحكم إلى انقضاء التكليف ، بخروج أشراط الساعة التى يرتفع بها التكليف، فإن ظهر قبل ذلك خلاف كشف عن كون الإجماع لم ينعقد وتجوز مخالفة ما أجمع عليه أهل العصر الأول والآخر مهما لم يرتفع التكليف هذا تحقيق هذا القول رددنا ذلك بأن قلنا قد ثبت أنه حجة على الأحكام التكليفيّة يلزمنا العمل بما اقتضاه وفى اشتراط ذلك إبطاله لأنه لا يمكن الأخذ به فى حالة من الحالات حينئذ .

قلت: وهذا القول حكاه أصحابنا فى كتبهم وظاهره الضعف الكلى، لما ذكرنا، وحجته قوية جدا ، أو الأدلة إنما تقتضى تحريم مخالفة كل الأمة لا بعضها، ولاشك أن أمة محمد ﷺ هى من صدقه من مبعثه إلى انقضاء التكليف ، ومادون ذلك فهو بعض الأمة ، فلا تحرم مخالفته وهذا واضح ولا جواب إلا أن يستدل على تحريم مخالفة أهل كل عصر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم(عليكم بالسواد الأعظم من فارق الجماعة قيد شبر) ونحوه لكنه غير قاطع وأما ابن الحاجب فادعى الاتفاق على أنه لا يعتبر من سيوجد من الأمة وهو قريب على رأى من جعل الإجماع حجة شرعيّة.

مسألة : المعتبر من الأمة إنما هم المؤمنون:

قال أبو على والمعتبر من الأمة : إنما هم المؤمنون يعنى القائمين بالواجبات المجتنبين للقبائح إذ حجته الآية وهى قوله تعالى ﴿ **لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ** ﴾ [البقرة:١٤٣] ومن حق الشهود العدالة .

واختار القاضى أيضاً هذا القول لأنه احتج بآية المشاقة وغيرها، ومشاقة الفاسق لا حرج فيها .

وقال أبو هاشم : بل المعتبر المصدقون لنبينا عليه السلام ، من مؤمن ، وفاسق إذ عمدته فى الاحتجاج على كون الإجماع حجة هو الخبر أعنى قوله صلى الله عليه وآله

وسلم (لا تجتمع أمتى على ضلال) ونحوه من الأخبار فظاهره عام لجميع أمته، والأمة تطلق على المصدق له من مؤمن وفاسق .

وحكى أبو القاسم البلخى عن جعفر بن مبشر : أنه يعتبر كل الأمة من مؤمن وفاسق إلا الخوارج والرافضة فإنهم لا سلف لهم إذ يطعنون على السلف وهو قريب من قول أبى هاشم . وقيل يعتبر الفاسق فى حق نفسه لا فى حق غيره .

قال ابن الحاجب : وأما كافر التأويل فلا يعتبر عند المكفر ، ككافر التصريح ومن لم يثبت كفر تأويل ، فحكمه عنده حكم الفاسق قلت : والأقرب ما ذكره أبو هاشم ؛ إذ دليله أقوى الأدلة وهو عام وقد اختار ابن الحاجب قول من اعتبره فى حق نفسه فقط .

حجة أبى على ما ذكرنا من اعتبار العدالة والقياس على الكافر والصبى وأجيب بأن الكافر ليس من الأمة ، والصبى قاصر ، قاله ابن الحاجب . ولو سلم أنه مثلهما اعتبر فى حق نفسه . وأما قول جعفر بن مبشر فهو مبنى على أصل له وهو أنه لا يعتبر إلا إجماع الصحابة وأهل النقل من بعدهم وسنتكلم على ذلك .

مسألة : خلاف الواحد والاثنين يخرمه :

قال أصحابنا وأبو الحسن الكرخى : وخلاف الواحد والاثنين يخرمه ، أى لا يكون إجماع من عداهما حجة مع خلاف الواحد والاثنين .

وقال الخياط وابن جرير وأبو بكر الرازى : لا يخرمه بل يصير حجة قاطعة لقوله ﷺ (عليكم بالسواد الأعظم)[1] إلى غير ذلك من الأحاديث الموجبة لاتباع الأكثر .

وقيل : إن أنكروا قول ذلك المخالف لم يخرم إجماعهم خلافه وإلا خرمه . والقائل بذلك هو الإمام أبو عبد الله الجرجانى ، والحسين بن إسماعيل الحسنى ، قالا فيه : وهذان القولان غير سديدين ، ومن ثم قلنا إذا خالفهم واحد منهم ، أو أكثر تيقنا أنه لا إجماع ينعقد حينئذ . والحجة إنما هى الإجماع فلا وجه لما زعموا؛ فأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم (عليكم بالسواد الأعظم) فإنما أراد إذا تعارضت الأمارات الدالة على الحكم ، وعمل بإحدى الأمارتين أكثر الأمة وبالأخرى الأقل ، كان عمل الأكثر مرجحا للأمارة ، فيجب اتباع الأرجح والله أعلم .

---

(١) سبق تخريجه .

وإذ لم تنكر الصحابة خلاف الواحد كابن عباس وابن مسعود وعمر فى المواريث وغيرها، كإجماع من عدا أبى موسى، فى أن النوم لا ينقض الوضوء، وأبا طلحة فى أن البردة لا تفطر ولو كان خلافهم خارقًا للإجماع، لأنكروه فصح ما قلنا من أن خلاف الواحد يخرمه، وأما إنكارهم على ابن عباس القول بالمتعة ومسألة الربا فهو لمخالفة النص لا إجماعهم والله أعلم.

مسألة: المعتبر بجميع الأمة فى وقت حدوث الحكم:

قال الجمهور: والمعتبر بجميع الأمة فى وقت حدوث الحكم المجمع عليه وقيل بالفقهاء فقط، يعنى المعروفين بتحصيل المسائل الفروعية نقلا لا استنباطًا وإن كان عن تقليد، حكى ذلك الحاكم وابن الحاجب عن بعضهم.

وقيل: بل يعتبر بالمجتهدين فقط، وهو اختيار ابن الحاجب قال: وقيل المعتبر الأصولى.

والحجة لنا عليهم: عموم الدليل على كون الإجماع حجة، فإنه اعتبر الأمة، وهو يعم المجتهد، والمقلد، والأصولى، والفروعى، إلا من لا يمكنه النظر فى الحادثة فلا يعتبر - كما سيأتى -.

حجة من اعتبر الفقهاء: أنهم أهل التحصيل للأحكام، والإقبال على حفظها، ومن عداهم فهو مشغول بغيرها، وبغير النظر فيها، فلا يعتبر كلامه فيها.

قلنا: أما المجتهد فلا إشكال فى كونه أصح من الفروعى نظرا وأوقع، فيجب اعتباره، وأما الأصولى أنه أزكى نظرا، وأكثر اهتداء إلى معرفة الحكم بعد أن قرر النبوات والشرائع وكونها مصالح.

قلنا: ومن عداه إن أمكنه فقد عمته الأدلة فيجب اعتباره.

قال الأكثر من العلماء: ويجب أن يعتبر التابعى، مع الصحابة، إذا عاصرهم كالحسن البصرى وغيره ممن أخذ عن الصحابة.

وقيل: لا يعتبر معهم؛ فإذا خالفهم لم يعتد بخلافه، بل قد تم الإجماع دونه؛ فإن كان قد انعقد إجماعهم قبل أن يكون من أهل النظر لم يعتبر بخلافه من بعد إلا عند من اشترط انقراض العصر؛ فأما إذا كان الكلام فى تلك الحادثة وقد صار من أهل النظر، اعتد بخلافه والخلاف فى ذلك مع من لم يعتبر بإجماع من عدا الصحابة، فإنهم زعموا أنه لا يعتد به.

قلنا: فى الرد عليهم المعتبر بإجماع أهل العصر، ولا شك أنه قد صار من أهل العصر فاعتد به.

والدليل الثانى: أن الصحابة لم ينكروا فتاوى التابعين، إذ قد كانوا يفتون فى وقتهم كشريح والحسن وسعيد بن المسيب ومسروق وأبى وائل والشعبى وسعيد بن جبير وغيرهم، وعن أبى سلمة تذاكرت مع ابن عباس وأبى هريرة فى عدة الحامل للوفاة: فقال ابن عباس أبعد الأجلين فقلت أنا بالوضع، فقال أبو هريرة أنا مع ابن أخى قلت: ولقائل أن يقول بأن التابعى إذا كان وقت ابتداء النظر فى الحادثة من أهل النظر فيها، فلا وجه لإطراح خلافه مع كونه من الأمة، ومن أهل النظر فكيف يقال أجمعت الأمة وهو مخالف فلا وجه لإخراجه.

مسألة: فى مخالفة خبر الواحد للإجماع بعد انعقاده:

قال أبو عبد الله البصرى وأبو رشيد وغيرهما من الشيوخ: وإذا ظهر الإجماع على مسألة، ثم نقل خلاف بخبر احادى لم يقدح فيه؛ كإجماعهم على أن ما وصل الجوف مفطر للصائم، ثم نقل خلاف أبى طلحة فى البرَدة فإنه زعم أنها لا تفطر ولا البرَد الكثير إذ ليس مما يتغذى به.

وكما أجمعوا أن نوم المضطجع ينقض الوضوء، ثم نقل خلاف أبى موسى الأشعرى فإنه زعم أن النوم لا ينقض، إلا إذا أحدث النائم حتى كان إذا نام وهو على وضوء قعد عنده من يحرسه، ليخبره هل أحدث فى نومه، فيعيد الوضوء، أم لم يحدث فلا يعيد فهذان خلافان نقلا به ظهور الإجماع على ما فيه خلافهما ولم يتواتر نقلهما والإجماع قد علم وتيقن قبل نقلهما والقطعى لا يقدح فيه الظنى.

مسألة: ما كان من المسائل النظرية واستحصاله من فروض العلماء دون العوام لم يعتبر فيه العوام:

قال أصحابنا وما كان من المسائل النظرية واستحصاله من فروض العلماء دون العوام لم يعتبر فيه العوام، أى لم يقف انعقاد الإجماع واستقراره على أن تكون العوام قد قالوا بتلك المقالة، أو رضوا بها، بل ينعقد الإجماع، وإن لم يكن لهم فيها قول راسًا.

قال الحاكم: والذى فرضه لازم، للعوام والعلماء جميعًا، هو ما كان التكليف بمعرفته عاما، لكل مكلف، كأصول الشرائع من وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج، ونحو ذلك،

مما لا يخفى على كل من قد عرف نبوة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وعرف أنه من شرعه فما كان من هذا النوع فلا فرق فيه بين العالم والعامّى كما لا فرق بينهما فى معرفة النبّى ﷺ.

قلت: ولقائل أن يقول: إن هذه الأمور معلوم كونها من الدين بالضرورة، فهى إنما تؤخذ عن الرسول، لا عن إجماع، وشأنكم أن تُرُونا حكما ثبت بالإجماع فقط، وهو مما يستوى فيه العوام والعلماء، والذى من فروض العلماء فقط هو ما ليس كذلك، وهو الذى يجوز للعامى فيه التقليد للعالم، كما تقول: فى وجوب الترتيب فى الوضوء، وفى وجوب تكميل الاعتدال، وفى وجوب صلاة العيد، أو صلاة الجماعة عند الموجب، ووجوب سجود السهو، ونحو ذلك فما كان من هذا القبيل لم يعتبر إجماع العوام مع العلماء فيه، إذ لا مسرح لإنظارهم فيها، واعتبار إجماعهم فى هذه الأمور، وهو محل الخلاف دون النوع الأول، ولا خلاف فى اعتقادهم فيه.

وإنما الخلاف فى الثانى؛ فقال الأكثر من أصحابنا لا يعتبر إجماع العوام فى المستنبطات من الأحكام، وإنما المعتبر إجماع العلماء فقط.

واختلفوا فى تعيين العلماء المعتبر بإجماعهم فقيل: الصحابة فقط، ولا عبرة بمن بعدهم، وهذا هو قول الظاهرية وإحدى الروايتين عن أحمد، وقيل: الخلفاء الأربعة منهم فقط لا بمن عداهم.

وقيل: بالفقهاء فقط من أهل كل عصر.

وقيل: بالأصوليين من أهل كل عصر. وقيل: بل بالمجتهدين من أهل كل عصر.

وقيل: بل بكل من يمكنه النظر فى تلك المسألة واستخراجها من دليلها وترجيح بعض الأمارات على بعض من مجتهد أو مقلد فقيه أو أصولى.

وهذا هو قول المحققين من أصحابنا كالقاضى وأبى حسين وغيرهما واختاره الباقلانى من الأشعرية وهو الأقرب عندى إذ من عداهم من العوام لا يمكنهم النظر فيما كان من فروض العلماء فإذا كانوا به جاهلين فوفاقهم فيه لا يفارق خلافهم، ألا ترى أنك لو قلت: [زيد فى الدار] فقال من لا يعلم هل هو فيها أم لا؟ صدقت لم يكن بين قوله: صدقت وقوله: كذبت فرق، إذا علمنا أنه لا علم له فى أى الأمرين فتصديقه، وتكذيبه، حينئذ، غير مؤثر فى إخبارك لا تقوية ولا تضعيفًا، وإذا لم يكن مؤثرا فلا حكم له يعتبر.

وقال الشيخ أبو عبد الله البصرى والقاضى فى قديم قوليه والباقلانى: بل يعتبر وفاقهم فى انعقاد الإجماع، لعموم الدليل الذى دل على أن الإجماع حجة، فإنه إنما اقتضى أن الحجة هو إجماع الأمة، ولاشك أن العوام من الأمة، فإذا لم يكن لهم قول فى الحكم، فذلك القول: ليس لجميع الأمة بل لبعضها فوجب اعتبارهم.

قلنا: إنهم وإن عمهم الدليل السمعى، فالعقلى يخصصه؛ فإنا نقطع عقلاً أنه لا تاثير للانقياد فى تكميل الإجماع من غير اعتقاد، لقوة دليله أو ضعفه، إذ يسمون متابعين لا قائلين؛ إذ القائل إنما هو المرجح، وإذا لم يكونوا فى التحقيق قائلين فليسوا بمجمعين مع العلماء، فانقيادهم كعدمه، فى كونهم غير قائلين بما قال به العلماء، إذ القائل بالحكم إنما هو المعتقد لصحته، وأما إذا أقر به من دون اعتقاد، فليس بقائل به إلا لغة، لا شرعًا، ولا حكم للغة فى ذلك، ثم إنا قطعنا أن الإجماع المعتبر، لا بد له من مستند كما سياتى من دلالة أو أمارة، ولا يصح عن تبخيت فى الأصح، والعوام لو قالوا بالحكم، لا عن مستند لهم، كان ذلك تبخيتا فلا يعتد بذلك القول منهم، كما لا يصح إجماع عن تبخيت قلت: وللخصم أن يرد هذا الكلام بأن يقول: إن دليل الإجماع لمّا اقتضى بظاهره دخول العوام، احتمل إنه لا يتم قول العلماء إجماعًا إلا بانقياد العوام لهم وإجابتهم إلى ذلك القول، ولو لم يكن عن اعتقاد لظاهر الأدلة، ولا مانع من وقوف كون الإجماع حجة شرعيّة على إجابة العوام، إذ لا طريق للعقل إلى كونه حجة، وإنما يقتضيه الشرع فقط.

ويجوز أن يكون فى انقيادهم للعلماء تمام كون قولهم حجة، لوجه يعلمه الله تعالى، ولا نعلمه، كما فى المصالح الشرعية، ونقطع بذلك لأجل ورود العموم، ولم يرد له مخصص، فلو لم يكن على عمومه لخصصه الشرع.

لا يقال إن أحد المخصصات العقل بضرورته أو دلالته وقد بينا طريقة عقلية فى إخراج العوام من ذلك العموم؛ لأنا نقول: الضرورية لم تكن، والنظرية نقضناها بما ذكرنا من تجويز وجه لانقياد العوام للعلماء فى كون الإجماع حجة وإن لم نعلمه.

ولنا أن نجيب بأن نقول: إنا لما علمنا أنه لا تأثير للإجماع إلا حيث للمجمعين مستند من دليل أو أمارة علمنا أنه لا تاثير لقول من لا مستند له، إذ لا علة لإبطال مالا مستند له، إلا كونه لا مستند له إذ لا طريق إلى علة غير ذلك فلا يعتد بانضمامه إليهم ولا يعدم انضمامه، وذلك تبطل به دعواكم تجويز وجه لا نعلمه.

مسألة: الإجماع يخرمه خلاف عالم لا أتباع له:

والإجماع يخرمه خلاف عالم لا أتباع له . وقال سليمان بن جرير: لا يخرمه إلا خلاف من له أتباع .

قلنا: لم يفصل الدليل على أن خلاف بعض العلماء يخرمه، بين أن يكون للمخالف أتباع، أم لم يكن له أتباع ؛ لأن المجمعين على خلافه، ليسوا كل الأمة، فلا يكون قولهم حجة .

احتج ابن جرير إذا لم يكن له أتباع صار قول من عداه إجماعًا بموته وإذا لم يكن لقوله حكم بعد موته مع كون ذلك القول باقيًا لم يبطل بموت صاحبه، فكذلك لا يكون له حكم مع بقاء صاحبه، بخلاف من له أتباع، فإن قوله لا يبطل بموته فلا ينعقد دونه الإجماع فكذلك في حياته قلنا قد بينا أن قول من عداه ليسرقوا لا لكل الأمة فلا يكون حجة إذ الحجة إنما قول جميع الأمة لا بعضها على ما اقتضته الدلالة .

مسألة: إجماع من بعد الصحابة كإجماعهم:

وإجماع من بعد الصحابة كإجماعهم. وقالت الظاهرية وإحدى الروايتين عن أحمد لا يعتد بإجماع من بعدهم، ثم اختلف هؤلاء فقال بعضهم إنما يعتبر بإجماع الخلفاء الأربعة لا من عداهم.

وقال بعضهم: بل بالخلفاء وغيرهم من الصدر الأول.

قلنا: لم يفصل الدليل على أن الإجماع حجة بين الخلفاء ومن عداهم ولا بين الصدر الأول ومن بعدهم إذ قوله تعالى ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النساء:١١٥].

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا تجتمع أمتي على ضلالة) [1] عام للمؤمنين وللأمة في كل وقت .

احتج أهل القول الأول بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي) [2] والراشدون إنما هم الأربعة، فقط فهم المقصودون بأدلة الإجماع،

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) عن العرباض بن سارية ، قال : [وعظنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما بعد صلاة الغداة ، موعظةً بليغة ذَرِفتْ منها العيون ، ووجلت منها القلوب . فقال رجل : إنَّ هذه مَوْعظةُ مُودِّعٍ فما تعهد إلينا ؟ قال أوصيكم بتقوى الله ، والسَّمْعِ والطاعةِ ، وإن أُمِّرَ عليكم عبدٌ حبشي فإنه من يعش=

لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد عرفنا أن الرشاد ما أجمعوا عليه، فهم حينئذ المقصودون في الآية والخبر.

قلنا: لا تصريح بذلك، وإنما الظاهر أن سنة الخلفاء، كسنته في وجوب الاتباع، ولم يخص صلى الله عليه وآله وسلم الخلفاء الراشدين إلا فيما يقوى به أوامرهم ونواهيهم ولا يجب في العبادات ونحوها بلا خوف، فاقتضى أن مراده صلى الله عليه وآله وسلم أن اقتداء العوام بهم وتقليدهم حيث يسوغ التقليد حسن وهذا لا إشكال فيه.

وحجة من اعتبر الصدر الأول فقط قوله تعالى ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] وهم الذين خوطبوا في الآية دون من بعدهم، فلزم كونهم المقصودين بأدلة الإجماع .

قلنا: هذه في مدحهم فأما كون إجماعهم حجة فلا، سلمنا فلا نسلم اختصاص المخاطبين بذلك، بل كما تقول لواحد من قبيل قد مات الأكثر منهم أنتم أشرف القبائل؛ فكما لا يختص بمدح المخاطب، كذلك ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾ سلمنا فدخل من بعدهم بدليل آخر نحو ﴿ لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ ﴾ [البقرة: ١٤٣] و(لا تجتمع أمتي على ضلالة) (لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين) (١) .

قالوا: قال الله تعالى ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة: ٣] الآية، فلا يصح أن يبقى من الدين شيء تظهر صحته بإجماع من يأتي بعدهم .

قلنا: أكمله ببيان أصول الشرائع لا فروعها، وإلا لزم أن لا يؤثر إجماع الصحابة بعد نزولها، وأنتم لا تقولون بذلك . وأما من اعتبر الفقهاء والأصوليين فقد مر الكلام عليهم .

= منكم فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين] زاد الحاكم في رواية [من بعدى عضُّوا عليها بالنَّواجِذ ، وإيَّاكُمْ ومُحْدَثاتِ الأمور ، فإنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَة ، وفى كلّ بدعة ضلالة] .

أخرجه الترمذى فى سننه ج٤ / ٤٤ فى كتاب العلم [٤٢] ، باب ما جاء فى الأخذ بالسنة [١٦] حديث رقم [٢٦٧٦] . وأخرجه أبو داود فى سننه ج٥ / ١٣ فى كتاب السنة [٣٤] ، باب فى لزوم السنة [٦] الحديث رقم [٤٦٠٧] وأخرجه ابن ماجه فى سننه ج١ / ١٥ فى المقدمة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين [٦] حديث رقم [٤٢] وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ج١ / ١٦٥ -١٦٧ باب الاعتصام بالسنة حديث رقم [٥] وأخرجه الحاكم فى المستدرك على الصحيحين ج١ / ٩٥ -٩٧ فى كتاب العلم وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح على شرطهما.

(١) سبق تخريجه .

مسألة: انقراض العصر لا يعتبر فى انعقاد الإجماع :

قال الجمهور من أصحابنا ومن الأشعرية: وانقراض العصر لا يعتبر فى انعقاد الإجماع ومعنى ذلك: أن لا يظهر خلاف ممن كان يمكنه النظر فى الحادثة المجمع على حكمها، وفى الحياة أحد من أهل ذلك الإجماع.

واشترطه: أبو على، وأحمد بن حنبل، وابن فورك (١).

وقيل: يعتبر فى السكوتى فقط.

وقال الجوينى: يعتبر فى الذى يصدر عن قياس فقط.

قلنا: لم يعتبره الدليل، وإنما اعتبر اتفاق أهل العصر، على قول واحد فى الحكم.

سلمنا: أنه اعتبره، لزم من اشتراط ذلك ألاَّ ينعقد إجماع لتداخل القرون ؛ فإنه لا يفنى كبار أهل عصر إلا وقد نشأ من يمكنه الخلاف.

وللخصم أن يقول: إذا نشأ ولم يخالف حتى فنى المجمعون فقد تم الشرط فالدليل الأول أقوى.

احتج أبو على ومن وافقه: بأن أبا بكر، سوى بين الصحابة فى العطاء وخالفه عمر فى التفضيل ولم ينكر أحد مخالفة عمر بعد إجماعهم على رأى أبى بكر فاقتضى كون انقراض العصر شرطا . وكذلك اتفق رأى على وعمر وغيرهما من الصحابة على تحريم بيع أم الولد، ثم إن عليا خالفهم بعد ذلك ورأى جواز بيعها، فاقتضى أن انقراض العصر شرط، وإلا لم تجز مخالفته إياهم فى ذلك.

قلنا: لم ينقل عنهم تمام إجماع فى الصورة الأولى، ولا فى الثانية، إذ لو صح سبق الإجماع لم تجز مخالفته، يوضحه أن عمر لو رضى فعل أبى بكر فى التسوية، لم يخالفه من بعد، فدل على أن فيهم من سكت، لا عن رضًى، وكذلك لم يصح عنهم جميعًا الجزم بتحريم بيع أم الولد، قبل أن يخالفهم على عليه السلام؛ إذ لو أجمعوا ولم يبق أحد إلا رضى بذلك القول لم تجز المخالفة.

---

(١) ابن فورك هو : محمد بن الحسن بن فورك ، أبو بكر، الأنصارى، الأصبهانى الشافعى ، الفقيه ، الأصولى ، النحوى المتكلم ، الأشعرى . توفى سنة ٤٠٦ هـ=١٠١٥م [ينظر طبقات الشافعية الكبرى ج٤/ ٤٠٢] .

قالوا: يستلزم إلغاء الخبر الصحيح، بتقدير الاطلاع عليه.

قلنا: بعيد فإن قدرنا، فلا أثر له، مع القاطع، كما لو انقرضوا.

قالوا: لو لم يعتبر لزم منع المجتهد من الرجوع عن اجتهاده.

قلنا: ملتزم.

قالوا: لو لم يعتبر لارتفع، بخلاف من مات.

قلنا: ملتزم. ووجه القولين الآخرين أن الساكت لم يتحقق جزمه بمقتضى الإجماع، وكذلك القائس، لا يؤمن أن ينكشف له غير ما اعتمده.

والجوابُ: أن كلا منا فيما قد ثبت واستقر من الإجماعات، أعنى أنها تحْرم مخالفته، بعد انعقاده، فأما ما لم يستقر فلا حكم له فلا وجه لما اعتبره هؤلاء.

تنبيه:

اعلم أن من اعتبر انقراض العصر يقول: لا ينعقد الإجماع، حتى يفنى المجمعون، ولم يكن قد ظهر لهم خلاف قبل موتهم.

مسألة: في كون الإجماع بعد الخلاف حجة قاطعة:

قال الأكثر من الأصوليين والكرخي وبعض الفقهاء: والإجماع بعد الخلاف يصير حجة قاطعة كلو لم يسبقه خلاف وقيل: لا يصير حجة إذا وقع، بل تقدم الخلاف يخرمه كما قارنه. إذ الخلاف الأول يتضمن الإجماع على أن كلا القولين حق، فلا ينقلب أيهما خطأ، إذ يعود ذلك على كون الإجماع حجة قاطعة بالنقض.

قلنا: لا نسلم تضمنه ذلك، بل مسكوت عنه، فإن قدرنا تضمنه لذلك لم يقع إلا مشروطا، بأن لا يقع إجماع على خلافه وقال الشافعي وبعض أصحاب أبي حنيفة: إن أجمع المختلفون فحجة، إذ لا قول لغيرهم على خلافه، وإن أجمع غيرهم فلا، لما مر.

وقال الصيرفي والغزالي والجويني والأشعري وأحمد بن حنبل: لا يصح أن يقع إجماع المسلمين على مسألة، بعد اختلاف في عين تلك المسألة، لذلك، أى لما مر من أن الخلاف الأول يتضمن الإجماع على كون واحد من القولين حقا، فلا يصح وقوع إجماع على أحدهما؛ إذ يصير إجماعاً على أن ذلك الحق خطأ، وهذا لا يصح.

قلنا: لا مانع من وقوع الإجماع مع ما قدمنا من أن الإجماع الأول مشروط بأن لا يقع إجماع أو نص قاطع ينكشف فيقضي أن أحدهما خطأ فبطل ما زعموا.

قال ابن الحاجب: الحق أن وقوع الإجماع على الحكم بعد الخلاف فيه بعيد، إلا فى القليل كالاختلاف فى بيع أم الولد، ثم زال قال وفى الصحيح أن عمر كان ينهى عن المتعة، ثم صار إجماعًا يعنى التحريم، كما كان عثمان يذهب إليه فاجمع على أحد القولين بعد الخلاف فيه.

قلت: ومن أقوى ما يتمسك به من منع كون الإجماع، بعد الخلاف حجة أن قال لو رفع الشرط الذى ذكرتم، كون الإجماع الأول حجة، لجوزنا فى الإجماع المتأخر أنه إنما يصير حجة، بشرط أن لا يتقدمه خلاف، فلا يكون حجة والجوابُ أن الإجماع الآخر قد انبرم وانعقد، فلا يصح خروجه عن كونه حجة، كالنص إذا ورد فإنه حجة من وقت وروده، ليس بواقف على شرط، بخلاف الإجماع الأول فلم ينطق به، ولا اقتضاه دليل، فثبوته ضعيف إن سلم؛ ولذلك صح تقدير شرط يقف عليه والأقرب عندى أن الخلاف فى المسألة لا يستلزم الإجماع على أن كل واحدٍ من القولين يجوز الأخذ به مستمراً بل فى تلك الحال فحسب فهذا الذى يقتضيه الحال والله أعلم.

فإن قلت: لو جاز الإجماع بعد الخلاف، لجاز الخلاف بعد الإجماع.

قلت: هذا لا يلزم من يجعل الإجماع حجة قاطعة، لأنهم يقولون: الحجة القاطعة تحرم مخالفتها، فلهذا حرم الخلاف، بعد الإجماع، بخلاف الإجماع بعد الخلاف، فلم يأت بعد أمر تحرم مخالفته؛ إلا إذا قلنا: إنه يتضمن الإجماع على أن كلا القولين حق لكنا قد رددنا ذلك بما قدمنا.

تنبيه: اختلاف أهل العصر على قولين:

أما حيث اختلف أهل العصر على قولين؛ ثم أجمعوا على أحدهما: فإن كان عقيب الاختلاف بحيث لم يستقر اختلافهم حتى أجمعوا، فإجماع بلا إشكال، وإلا فعلى الخلاف السابق قال ابن الحاجب: إلا أن كونه حجة هنا أظهر؛ لأنه لا قول لغيرهم على خلافه، وأما من اعتبر انقراض العصر فلا إشكال فى كونه حجة عنده إذا استمر حتى ينقرضوا.

مسألة: فى جواز إحداث قول ثالث:

قال الجمهور من الأصوليين: وإذا اختلفت الأمة على قولين فى مسألة؛ فإنه يجوز إحداث قولٍ ثالث مخالف للقولين الأولين، لكنه إنما يجوز إن لم يرفع ذينك القولين المتقدمين مثاله أن يقول بعض الأمة: إن الطهارات كلها تفتقر إلى النيّة، ويقول باقى الأمة،

بل كلها لا يفتقر إلى نية فيأتى من بعدهم من يقول: بعضها يفتقر وبعضها لا يفتقر؛ فإن ذلك يجوز إن لم ينف القولين الأولين بل أخذ من كل قول طرفًا.

وقيل: لا يجوز إحداث القول الثالث مطلقًا، أى سواء ارتفع به القولان، أم لم يرتفعا وحكاه ابن الحاجب للأكثر قال: كوطء الأمة المشتراة البكر. قيل: بمنع الرد وقيل: بل ترد والأرش للوطء فالرد مجانًا ثالث. وكالجد مع الأخ قيل له المال كله وقيل يقاسم فالحرمان ثالث.

قلت: أما المثال الأول فلم يرفع كلا القولين الأولين، لأخذه من كل بطرف وأما هذان المثالان فرافعان للقولين جميعًا، فيحرم بها قال: وكالنية فى الطهارات قيل تعتبر وقيل: فى البعض؛ فالتعميم بالنفى ثالث قلت فتفى هذا الثالث برفع القولان فيحْرم، بخلاف ما قدمنا قال: وكالفسخ بالعيوب (١) الخمسة قيل: يفسخ بها وقيل لا فالفرق ثالث.

قلت: لم يرفع القولين جميعًا، فلم يحرم قال: وكأم مع زوج أو زوجة وأب قيل ثلث وقيل ثلث ما بقى فالفرق ثالث قلت: لم يرفعهما أيضًا قال ابن الحاجب: فالصحيح التفصيل، وهو إن كان الثالث رافعًا لما اتفق عليه القولان، فممنوع كالبكر والجد والطهارات.

قلت: يعنى حيث قال بعض الأمة بوجوب النية فى جميعها، والآخرون أوجبوها فى

---

(١) العيوب التى يثبت بها الخيار للزوج هى:

(أ) قرن الزوجة: وهو بروز شىء فى فرجها يشبه قرن الشاة، فإن كان لحما أمكن علاجه، وإن كان عظما فلا.

(ب) ورتقها: وهو انسداد مسلك الذكر منها بحيث لا يمكنه الجماع.

(ج) وبخر فرجها، أى نتنه.

(د) وعفلها: ـ بفتح العين ـ أى بروز لحم فى قبلها، لا يخلو من رشح غالبا.

(هـ) وإفضاؤها: أى اختلاط مسلك الذكر والبول منها

وأما العيوب التى يثبت بها الخيار للزوجة وحدها فهى:

ـ خصاء الزوج: الذى قطع ذكره وأنثياه معًا، وفى هذه الحالة يسمى: مجبوبا.

ـ وتمشه: أى صغر ذكره.

وأما العيوب التى يثبت بها الخيار للزوجين معا فهى:

البرص أو الجذام أو الجنون. [ينظر القواعد الفقهية الكلية للمحقق ص ١١٥ ومصادره ونصوص قرآنية وتفسير للمحقق ص ١٧٧].

بعضها، فالثالث إذا منع وجوبها فى جميعها فقد نفى القولين، وإلا فجائز كفسخ النكاح ببعض، وكالأم فإنه يوافق فى كل صورة مذهبًا، ومن ثم قلنا لا وجه مانع، من إحداث القول إنْ لم يرفعهما . قال ابن الحاجب: ما رفعهما فقد خالف الإجماع فمنع، وما لم يرفعهما فلا مخالفة فيه، فلا مانع، إذ هو كما لو قيل: لا يقتل مسلم بذمى، ولا يصح بيع الغائب وقيل: يُقْتَل وَيصحُّ فإنه لا يمنع بقتل، ولا يصح وعكسه باتفاق.

وقيل: بل يجوز إحداث القول الثالث مطلقًا أى سواء رفعهما أم لم يرفعهما والقائل بذلك هم الظاهرية.

قلنا: فى الرد على هؤلاء لاشك أن رفعهما خرق للإجماع، فحرم.

احتج المانعون مطلقًا: بأن الثالث فصّل، ولم يفصّل أحد، فقد خالف الإجماع.

قلنا: عدم القول به ليس قولاً بنفيه، وإلا امتنع القول فى واقعة تتحدد ويتحقق بمسالتى الذمى والغائب.

قالوا: يستلزم تخطئة كل فريق، وهم كل الأمة.

قلنا: أما مع القول بتصويب المجتهدين، فلا يلزم، وأما من قال: الحق مع واحدٍ فيقول إنما الممتنع تَخْطِئة الأمة فيما أجمعت عليه دون ما افترقت فيه.

قالوا: المختلفون وهم المؤمنون والثالث اتبع غير سبيلهم.

قلنا: إذا ارتفع قولهم فنعم، وإلا فلا.

قالوا: إذا قال نصف الأمة بتحريم شىء، والنصف بتحليله، فكل من الفريقين قد استحل ما أتاه من تحريم أو تحليل وحرم على غيره خلاف ما أتاه والثالث أتى خلاف ما أتته كل طائفة فقد أتى ما حرمته كلا الطائفتين وهذا هو خلاف الإجماع.

قلت: لا نسلم أن كل طائفة حرمت مخالفة قولها لاسيّما مع القول بإصابة المجتهدين وأما من قال الحق مع واحدٍ فيلزمه ما قالوا .

احتجت الظاهرية بأنه قد وقع من التابعين إحداث الثالث ولم ينكر فدل على جوازه بيان ذلك أن ابن سيرين قال فى زوجة وأبوين للأم ثلث جميع المال وقال فى زوج وأبوين أن للأم ثلث ما يبقى ففصّل بين المسالتين والصحابة لم تفصل بينهما بل قال بعضهم لها ثلث ما يبقى فى الصورتين جميعًا وقال بعضهم لها ثلث جميع المال فيهما جميعًا فقوله ثالث.

وكذلك قال سفيان الثورى: من أكل ناسيا لم يفطر ومن جامع ناسيًا أفطر، والصحابة لم تفرق؛ بل قال بعضهم يفطر فيهما وقال بعضهم: لا يفطر فيهما. وكذلك قال مسروق فى مسألة الحرام بقول خالف فيه الصحابة جميعًا كما سيأتى تحقيقه.

قلنا: أما ابن سيرين والثورى: فقولهما لم يرفع الإجماع، إذ لم ينف القولين بل أخذ من كل قول بطرف، وقد بينا أن مثل ذلك ليس بخارق، وأما مسروق: فقد ذكر الحاكم أن خلافه، كان قبل استقرار الخلاف، بين الصحابة، بل كان كل مجتهدٍ فى حال نظر، واجتهاد فى المسألة، فلم ينف قولهما بعد استقرارهما.

مسألة: يجوز إحداث دليل أو تأويل أو تعليل ثالث:

قال المحققون من أصحابنا: ويجوز إحداث دليل، أو تأويل، أو تعليل ثالث خلافا لبعضهم، فإنه منع من ذلك ولم يعيبوا هذا المخالف.

قلت: وفى شرح السيد مانكديم [1] قدس الله روحه على الأصول الخمسة[2] ما يقتضى أنه ممن يمنع من ذلك، وحكاه أبو عبد الله الجرجانى عن طائفة من الحنفية، والصحيح أنه غير ممتنع؛ ومن ثم قلنا: إنه لا مانع من ذلك فوجب جوازه.

والوجه الثانى: أنه لم يزل العلماء فى كل عصر يستنبطون أدلةً وعللاً للأحكام، وتأويلات للآيات، بلا تناكر بينهم فى ذلك، فوجب الحكم بجوازه، إلا أن تغير العلة الحكم، فكالقول الثالث حينئذ، لأن العلة إذا كانت مقتضية للحكم، وعلل أهل العصر الأول بعلتين يقتضيان حكمين مختلفين باختلاف العلتين، وجاء ثالث بعلة تقتضى خلاف ذينك الحكمين، كان إحداث هذه، كإحداث القول الثالث فى الحكم وقد مر الخلاف فيه.

واحتج مَن منع من ذلك: بأن من استدل بخلاف ما استدلوا به، فقد اتبع غير سبيلهم، وذلك هو الذى اقتضى تحريم مخالفة إجماعهم فيمنع هنا من مخالفتهم.

قلنا: مراد الآية اتبع غير سبيلهم فيما اتفقوا عليه، لا ما سكتوا عنه، وهم سكتوا عن

---

(١) منكديُم: -بكسر الدال، وضم الياء، ومعناه: وجه القمر، وهو المستظهر بالله أحمد بن الحسين ابن محمد بن على بن محمد بن الحسن بن محمد بن أحمد بن محمد بن الحسن بن على بن عمر الأشرف بن على زين العابدين، والذى شرح: الأصول الخمسة للقاضى عبد الجبار توفى سنة [٤٥٠هـ].

(٢) شرح الأصول الخمسة للقاضى عبد الجبار بن أحمد، المعتزلى، الهمذانى المتوفى سنة [٤٥٠هـ] تحقيق الدكتور عبد الكريم عثمان. الناشر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ-١٩٦٥م.

تحريم الثالث هنا، فلو وجب ألا تتكلم فى مسألة سكتوا عنها، لزم أن يحرم استنباط حكم، لكل حادثة عرضت بعدهم، والمعلوم خلاف ذلك.

قالوا: قال تعالى ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [التوبة: ٧١] والثالث ليس بمعروف، فلا ينبغى الأمر به .

قلنا: معارض بقوله تعالى ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١] فلو كان الثالث منكرا لانكروه، والمعلوم أنهم لم ينهوا عنه قالوا: لو جاز ذلك لجوزنا أن الأمة أضلت الحقّ إذ الحق إنما هو الدليل الثالث عند من اعتمدوه، وفيه مخالفة قوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا تجتمع أمتى على ضلالة) (١) .

قلت: إنما يلزم ذلك، لو لم يصح أن يستدل على الحكم، إلا بدليل واحد، فأما ومن الجائز أن يدل عليه دليلان وأكثر فلا يلزم ذلك . وكذلك حكم التأويلين تجوز أن الله تعالى: أراد باللفظ كلا التفسيرين، بحسب ما يفهمه المخاطب، وأراد من كل العمل بمقتضى ما فهمه لجواز تعلق المصلحة بذلك فكذلك العلتان فبطل ما زعموا .

تنبيه: القول فى الفصل والوصل ، حيث فصلت الأمة بين أمرين، أو وصلت بينهما .

اعلم أن القول فى الفصل والوصل حيث فصلت الأمة بين أمرين أو وصلت بينهما، أى حكمت بعدم التفرقة، فجواز فصل ما وصلوه، والعكس يجرى الكلام فيه على نحو الكلام فى إحداث قول ثالث، وكذلك لو افترقت الأمة فطائفة فرقت، وطائفة أخرى لم تفرق، وجاء ثالث فرق ما جمعوا أو جمع ما فرقوا فقد قال أبو الحسين اعلم أنهم إذا لم يفصلوا فذلك ضربان:

● أحدهما: أن ينصوا على أنه لا فصل بينهما فى جميع الأحكام، أو فى الحكم الفلانى، فتحرم مخالفتهم حينئذ، من غير تردد، أو لا ينصوا على ذلك لكن لم يكن فيهم من فرق والأول على ثلاثة أوجهٍ .

الأول: أن يحكموا فيها بتحريم أو تحليل .

---

(١) سبق تخريجه .

والثانى : أن يروى عن طائفة أنه حكمت فيها جميعًا بالتحريم، وعن طائفة أخرى أنها حكمت فيها جميعًا بالإباحة، يعنى ومع الحكم فى الوجهين قالوا: لا نفرق بينهما بوجه.

والثالث : أن لا يروى عنهما اختلاف فى المسالتين، ولا اتفاق لكنهم فى الوجوه كلها، قد نصوا على أنه لا يفرق بينهما . فمتى لم ينقل عنهم اختلاف فى الحكم ولا اتفاق، وإنما نقل عنهم منعهم الفرق ودل دليل على تحريم أو إباحة فى إحدى المسالتين وجب أن يحكم فى الأخرى بذلك، ولا يفرق بينهما.

وأما إذا لم ينصوا على أنه لا فصل بينهما بل لا يكون فيهم من فرق، نحو أن تحكم إحدى الطائفتين فى المسالتين بحكم والطائفة الأخرى بنقيضه فذلك ضربان :

أحدهما : أن يشيروا إلى حكم واحد، فتثبته إحدى الطائفتين فى المسالتين، وينفيه الآخرون . نحو أن يحرم شطر الأمة كلا المسالتين ويبيحها الباقون .

والضرب الثانى : أن يشيروا فيهما إلى حكمين مختلفين . نحو أن يوجب بعض الأمة النية فى الوضوء، ولا يجعلون الصوم من شرط الاعتكاف . والبعضُ الثانى لا يوجب النية، ويجعل الصوم شرطًا فى الاعتكاف، فهذا الضرب مما يجوز فيه إحداث قول ثالث.

وأما الضرب الأول فقد ذكر قاضى القضاة [فى الدرس والشرح] أنه إن علم أن طريقة الحكم فى المسالتين واحدة لا يجوز كونها متغايرة، فذلك يجرى مجرى أن يقولوا لا فصل بينهما.

قلت : ولعله يعنى بالطريقة الدليل على الحكم وعليه قال: فمن فصل بينهما فقد خالف ما اعتقدوه قال: فأما إذا جاز أن لا تكون الطريقة فى المسالتين واحدة وأنهم سووا بينهما بطريقتين، فإنه يجوز لمن بعدهما أن يفرق بينهما، فيحلل إحدى المسالتين، ويحرم الأخرى، ويوافق فى كل قول أحد الفريقين ؛ لأنه فى ذلك لا يكون مخالفا لما أجمعوا عليه، لا فى حكم، ولا فى تعليل ؛ لأنا قد بينا أن العلة تجوز أن لا تكون واحدة، هذا هو الذى ذكره القاضى [فى الدرس وفى الشرح] وذكر فى [العمد] غير ذلك، وهو أنه لا يجوز الفصل بين المسالتين، ولم يفصل هذا التفصيل، ذكر ذلك فى مسالة كون الأمة لا يجوز أن تخطئ فى مسالتين .

قلت: والحق أن الكلام فى هذه المسألة، كالكلام فى الأولى ؛ فمن منع من القول الثالث مطلقا، منع من الوصل بعد فصلهم، والعكس مطلقا، ومن جوزه مطلقا جوز الفصل والوصل مطلقا، ومن فصل هناك فصل هنا، وهو الحق أعنى أن الثالث إن تضمن رفع القولين الأولين منع وإلا فلا وجه للمنع والله اعلم .

مسألة: إجماع أهل المدينة ليس بحجة :

قال الجمهور من العلماء وإجماع أهل المدينة: ليس بحجة، وحكوا فى ذلك خلافا لمالك . ولما استضعف أصحابه هذه المقالة تأولوا له .

فقال بعضهم: أراد أن روايتهم متقدمة على رواية غيرهم .

وقيل: إنما يكون إجماعهم حجة عنده فى أن المنقولات المستمرة كالأذان والإقامة قال ابن الحاجب والصحيح التعميم .

وقال بعضهم: مراده أن نقل أهل المدينة أرجح .

وقال بعضهم: بل جعل عملهم مرجحا .

قال الحاكم: والمشهور عن مالك أنه رَدَّ الخبر، بفعل أهل المدينة حتى قال ابن ذئب[1] يستتاب مالك، وكان إذا روى خبر لا يعمل به فيسأل عن ذلك فيقول لأن أهل بلدى لا يعملون به .

والحجة لنا على أن إجماعهم ليس بحجة أنهم بعض الأمة ولم يقم دليل على أن قول البعض حجة ثم إن الإجماع نوعان: عام وهو ما يستوى فى التكليف به العوام والعلماء فهذا يعتبر فيه كل الأمة، وأهل المدينة ليسوا كل علماء الأمة . وخاص وهو ما كان فروض العلماء، فالمعتبر فيه كل الأمة، وأهل المدينة ليسوا كل الأمة .

ورجح ابن الحاجب كونه حجة . واحتج بأن العادة تقضى بأن الطائفة العظيمة من العلماء لا تجمع على حكم، إلا عن دليل راجح، فاقتضى أن إجماعهم حجة وإن لم يكن قاطعًا.

قُلتُ: وهذا ضعيف للزوم مثله فى غيرها من الأمصار كبغداد أو مصر وغيرهما.

---

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئب ، تابعى ، توفى سنة ١٥٣هـ = ٧٧٠م، وهو من رواة الحديث . [ينظر النجوم الزاهرة لابن تغرى بردى ج٢ / ٢٣] .

ثم إن أكابر علماء الصحابة كانوا خارجين عنها وهذا يستلزم أن لا يعتد بخلافهم، لأهل المدينة، وهذا من البعد فى منزلة لا يخفى عن ذوى الألباب. وبيانه أن عليا عليه السلام وابن مسعود وأبا موسى الأشعرى وغيرهم كانوا فى الكوفة وأنس فى البصرة وأبو الدرداء بالشام وسلمان فى المدائن وأبا ذر كان فى الربذة ومن المحال أن لا يعتد بخلاف هؤلاء لأهل المدينة فبطل ما زعموا.

قالوا: قال صلى الله عليه وآله وسلم (المدينة طيبة تنفى خبثها)[1].

قلنا: دليل على فضلها، وذلك لا يستلزم كون إجماع أهلها حجة، وإلا لزم فى مكة، ولا قائل بذلك، فبطل ما زعموا.

مسألة: لا ينعقد الإجماع بأهل البيت النبوى وحدهم خلافا للزيدية:

قالت الزيدية كافة وأبو عبد الله البصرى من المعتزلة: وإجماع أهل البيت حجة. وقال الأكثر من الأمة: لا حجة فيه. واعلم أنه لا خلاف هنا أن المراد بأهل البيت عليهم السلام: على، وفاطمة، والحسنان، ومن حدث من ذريتهما، فإن هؤلاء هم الذين وقع الخلاف فى كون إجماعهم حجة دون غيرهم، وهم الذين يعبر عنهم بالعترة، أيضا أعنى عترة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقد اختلف فى معنى العترة فى اللغة:

فقال بعضهم (أ) إن عترة الرجل فى لسان العرب، هم ذريته، لأن لفظه مشتق من العتيرة، وهى الكرمة التى يخرج منها العنقود من العنب، أعنى زيادة تولد فى عرض

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب فضائل المدينة باب [١٠] المدينةَ تنفى الخبث ج٢/٢٢٣ عن جابر رضى الله عنه قال: جاء أعرابى فبايعه - يعنى النبى ﷺ - على الإسلام ثم جاء به محموما. فقال: أقلنى ببيعتى. فأبى ثم جاءه فأبى، ثم جاء فقال: أقلنى ببيعتى فأبى فخرج الأعرابى فقال النبى ﷺ [إنما المدينة كالكير تنفى خبثها وتنصع طيبها]. وأخرجه البخارى فى كتاب الأحكام باب [٤٥] بيعة الأعراب وفى باب [٤٧] من بايع ثم استقال البيعة ج٨/١٢٤ وفى الاعتصام باب [١٦] ما ذكر النبى ﷺ إلخ ج٨/١٥١ وفى كتاب الحج، باب فضل المدينة إلخ ج٣/٥٠ رقم ٤٤٣ وأخرجه مسلم ج١/١٣١ بلفظ [إن المدينة طيبة تنفى خبثها كما ينفى الكير خبث الحديد] وفى كتاب الحج باب المدينة تنفى شرارها ج٢/١٠٠٦ رقم ٤٨٩ والترمذى فى أبواب المناقب، باب فى مناقب المدينة ج٥/٧٢٠ رقم ٣٩٢٠ وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

ومالك فى الموطأ ج٢/٨٨٦ رقم ٤.

والكير: بالكسر هو ذق ينفخ فيه الحديد. ينصع: يخلص، وشىء ناصع أى خالص وانصع: أظهر ما نفسه، ونصع الشىء إذا وضح وبان [القاموس المحيط ح٢/١٣٥ وج٣/٩٢].

الأغصان التى تخرج منها الثمرة، فيخرج العنقود من تلك الزيادة الحادثة وكذلك النخل أيضا، وفى أكثر الشجر المثمرة . فلما كانت العتيرة متولدة من الشجرة علمنا أنهم إنما استعاروها لما يشبه ذلك، وهى الذرية، فيكون الرجل كالشجرة، وذريته كالثمرة المتولدة من أصلها وهذا واضح كما ترى.

(ب) وذكر بعض علماء اللغة أن عترة الرجل هم أقاربه الأدنون وقد وقفت عليه [فى ضياء الحلوم وغيره][1] .

قلت : وهذه العبارة محتملة لمثل ما ذكرناه ؛ لأن قولهم أقاربه يدخل فيه الأخوة، وبنو العم، وغيرهم من الأقارب وقوله : الأدنون يخرج منه ماعدا الذرية ؛ لأنها أدنى الأقارب إليه، أى أقربهم فهم حينئذ أقاربه الأدنون لا غيرهم . ويحتمل أن مرادهم عصبته من أخوة وأعمام وبنيهم ؛ إذ يقل التعبير عن الأولاد بالأقارب، وإنما يعبر عنهم بالذرية، ومن عداهم يعبر عنه بالأقارب والقرابة وقد قالوا إن العترة هى الأقارب الأدنون فاقتضى أن المراد الأخوة والأعمام وبنوهم قلت : وهذا الاحتمال ضعيف جداً لوجهين :

أحدهما : أن الأقارب كما يقل التعبير به عن الأولاد فإنه يقل التعبير به عن الأخوة أيضا، فلا يقال : لإخوة الرجل من أبيه، وأمه، أومن أبيه أنهم أقاربه، ولا قرابته وإنما يقولون : إخوته كما يقولون : أولاده . فلو لم تكن الذرية من الأقارب لذلك لم تكن الأخوة من الأقارب سواء، سواء ولا قائل بخروجهم، فاقتضى ذلك ضعف هذا الاحتمال .

الوجه الثانى : أنه إذا قيل أقارب الرجل، دخل فيهم الأولاد، والأخوة من غير تردد، وإن كان لا يقال للأولاد وحدهم أقارب، ولا للأخوة، وإنما يسمون أقارب إذا انضم إليهم أبعد منهم من أعمام وبنيهم ونحو ذلك، وإذا كان الأولاد داخلين فى عموم لفظ الأقارب لزم إذا قال، أقارب الرجل الأدنون أن يكون الأدنون أقربهم إليه، فيتعين الأولاد حينئذ لأنهم أقرب الأقارب .

ومنهم من قال بالاحتمال الثانى وهو كونهم أقاربه على العموم واحتج بقول أبى بكر يوم السقيفة [2] فى مراجعته للأنصار فى أمر الإمامة [نحن عترة رسول الله صلى الله عليه

---

(١) ضياء الحلوم . لمصنفه محمد بن نشوان بن سعيد الحميرى ، وقد اختصر فيه كتاب [شمس العلوم] الذى ألفه والده. ينظر [كشف الظنون لحاجى خليفة ج٦ /١٠٩].

(٢) يوم السقيفة : السقيفة هى : سقيفة بنى ساعدة ويوم السقيفة . ويوم السقيفة هو اليوم الذى تمت فيه البيعة لأبى بكر الصديق رضى الله عنه .

وآله وسلم وبيضته التى تفقأت عنه] فلولا أن العترة الأقارب كافة، لما قال ذلك وهو عربى اللسان . ولو لم يكن إلا للأولاد لكذبه الحاضرون لا سيما المخاصمون .

قلنا: قد نص أئمة اللغة على أن العترة هم، الأقارب الأدنون، وإجماع أهل كل فن حجة فيما أجمعوا عليه، ولا شك فى أن أبا بكر رضى الله عنه لم يكن من أقارب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأدنَينَ، وإنما هو من أولاد تيم بن مرة، ومرة هو الأب السابع من آباء رسول الله ﷺ ، وإذا كان كذلك، كان قول أبى بكر [نحن عترة رسول الله] تجوزا لا حقيقة، لأنه لما كان من قبيلته المختصة به أشبهت القبيلة الذرية بوجه الاختصاص، فحسن تسميتهم عترة مجازا لا حقيقة، وأما كونهم يسمون أهل بيته عليهم السلام فقد تقدم فى شرح [كتاب الملل] فى حكاية الخلاف، وتحقيق الكلام فى ذلك بما فيه كفاية، ولا خلاف فى أن عليًّا عليه السلام، وفاطمة والحسين يوصفون بأنهم أهل البيت، ولهذا قال ابن الحاجب [فى المنتهى] لا ينعقد الإجماع بأهل البيت، وحدهم خلافا للشيعة، يعنى بالشيعة الزيدية والإماميّة .

قلت: وفى هذه الحكاية عن الإمامية نظر لأن الحجة عندهم إنما هى قول المعصوم، أعنى الإمام، فانضمام العترة إليه لا يكمله، وانفرادهم عنه لا ينقصه، فهذه الرواية لا يصح على مذهبهم، نعم ذكر الشريف المرتضى: أن إجماع الإمامية حجة لأنهم إذا أجمعوا على الخطأ وجب ظهور الإمام.

والحجة لنا على كونه حجة كإجماع الأمة أن جماعتهم معصومة عن الخطأ لمخالفة مراد الله فى قول أو فعل فكان إجماعهم حجة، كما كان إجماع الأمة ولنا على ذلك أدلة من الكتاب والسنة:

الدليل الأول وقلنا بدليل قوله تعالى ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً** ﴾ [الأحزاب:٣٣] ووجه الاستدلال بها أنه تعالى أخبر خبرا مؤكدا بالحصر أنه سبحانه يريد تطهير أهل البيت من الرجس، ولا بد من وقوع ما يريده سبحانه من أفعاله لا محالة، فقطعنا أنه سبحانه مطهر لهم من الرجس والرجس يحتمل معنيين لا ثالث لهما، أحدهما ما يستخبث من النجاسات والأقذار والثانى ما يستخبث من الأفعال أى يستحق عليه الذم والعقاب، والأقرب أنه حقيقة فى الأول، مجاز فى الثانى تشبيها بالأول، وقد علمنا أنه سبحانه لم يطهرهم من الأنجاس لا أفرادهم ولا جماعتهم، بل

ينجس منهم ما ينجس من غيرهم، فتعين المعنى الثانى: وهو أنه سبحانه طهرهم من الأفعال والأقوال المستخبثة التى يستحق عليها الذم والعقاب، ثم نظرنا فى حالهم فوجدنا آحادهم لم يطهر بعضهم عن ذلك فتعين أن المقصود جماعتهم، إذ لو لم نقل ذلك بطلت الفائدة فى الآية الكريمة وكانت باطلاً، والقرآن ﴿لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت: ٤٢]

فإن قلت: إن المراد بأهل البيت فى الآية الزوجات لأن أولها يقتضى ذلك.

قلت: وقد مر الكلام على ذلك مستكملاً [فى شرح كتاب الملل] وبيان الفرقة الناجية. ثم إنا لو سلمنا أن المراد بها الزوجات لزم أن يكون إجماعهن حجة لما ذكرناه، ولما وقع الإجماع على أن إجماعهن ليس بحجة، قطعنا بأن المراد بها غيرهن وإلا خلت عن الفائدة، والعجب كله من الحاكم مع صحبته لأهل البيت وقوله بتفضيلهم كيف يؤول هذه الآية تأويلاً يبطل فائدة تخصيص أهل البيت فيها بالمرة فقال: إنما المراد بها أنه سبحانه يريد أن يذهب عنهم المعاصى بالألطاف قال: وذلك يرجع إلى آحادهم لا جملتهم، وهذا المجمل ظاهر الاختلال، لأنه إن أراد أنه سبحانه يفعل لهم الألطاف؛ حيث علم أن لهم لطفًا، فذلك واجب عليه لكل مكلف لا يختص به أهل البيت، فتذهب فائدة تخصيصهم بذلك بالمرة الكلية.

فإن قال: إن أهل البيت يختص بأن لكل منهم لطفًا، بخلاف غيرهم، فكثير من لا لطف له. فهذا وجه تخصيصهم بالذكر.

قلنا: إن هذا يوقعك فى أقبح مما فررت منه، وهو أن يكون آحادهم أو جماعتهم معصومة عن الخطأ، بيان ذلك: أنه إذا كان لكل واحد منهم لطف، يصير بحصوله مطهرا من الأرجاس، فلا بد وأن يفعله الله، وذلك يقتضى كون كل واحدٍ منهم معصومًا عن الخطأ. وهذا واضح البطلان كما ترى وأما من حملها على تحريم الزكاة عليهم، كونه طهرهم بذلك، فذلك أبعد كما ترى؛ فإن الزكاة ليست رجسًا وهى من أبلغ القرب المقربة إلى الله تعالى فكيف تسمى رجسا هذا خلف؟

الحجة الثانية لنا قوله تعالى ﴿قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى:٢٣] وقد قدمنا وجه الاحتجاج بها، على أن جماعتهم معصومة وطولنا القول فى ذلك فلا وجه لإعادته. ومن قال: إن المراد بالقربى هنا: الأفعال المقربة إلى الله تعالى

لا القرابة، فقد أبعد، لأنه لو قصد بها ذلك كانت العبارة مستسمجة غير فصيحة، لأنه استثناها من الأجر الذى يخصه عليه السلام، وإنما يجرى مجرى الأجر له أمر يعود إليه، والذى يعود إليه مودة أقاربه والإحسان إليهم لا مودة الأعمال الصالحة ولا عائد عليه منها سوى أجر تعليمها.

وأما الحجة التى لنا من السنة فهى قوله صلى الله عليه وآله وسلم (إنى تارك فيكم الثقلين ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدى أبدا كتاب الله وعترتى أهل بيتى. إن اللطيف الخبير نبأنى أنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض)[1] وهذا كالتصريح بأنهم لا يخرجون عن الحق، وقد خرج عنه بعض آحادهم فتعين كون المقصود جماعتهم.

---

(١) أخرجه الترمذى فى السنن فى كتاب المناقب، باب مناقب أهل بيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم حديث رقم [٣٧٨٦] ج٥/٦٦٢ من طريق زيد بن الحسن، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضى الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ وآله فى حَجَّته يوم عَرفَة، وهو على ناقته القصواء، يخطب، فسمعته يقول [يا أيها الناسُ إنىٌ قد تركتُ فيكم ما إن أخذتم به لن تضلُّوا: كتاب الله وَعِتْرتى أهل بيتى] قال الترمذى: حسن غريب.

وفى الباب عن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال: قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما خطيبا بماء يدعى خُمًّا بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ، وذكر، ثم قال: [أما بعد ألا أيها الناسُ إنما أنا بشر يُوشكُ أن يأتينى رسول ربى فأجيب، وأنا تارك فيكم الثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به] فحث على كتاب الله ورغب فيه. ثم قال: [وأهل بيتى أذكركم الله فى أهل بيتى. أذكركم الله فى أهل بيتى] أخرجه أحمد فى مسنده ج٤/٣٦٦، ٣٦٧ وأخرجه مسلم فى الصحيح فى كتاب فضائل الصحابة، باب من فضل على بن أبى طالب رضى الله عنه حديث رقم [٣٦/٢٤٠٨] ج٤/١٨٧٣ ورواه الترمذى فى سننه فى كتاب المناقب، باب مناقب أهل بيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ج٦/٦٦٢، ٦٦٣ رقم [٣٧٨٦] وروى عنه زيد بلفظ آخر ح٥/٦٦٣ رقم [٣٧٨٨].

وعن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [إنى تارك فيكم خليفتين: كتاب الله عز وجل، حبل ممدود بين السماء والأرض، وعترتى أهل بيتى وإنهما لم يفترقا حتى يردا على الحوض] أخرجه أحمد فى مسنده ج٥/١٨١، ١٨٢ وعن أبى سعيد رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: [إنى تارك فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتى أهل بيتى، وإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض] أخرجه الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد فى كتاب المناقب، باب فى فضل أهل البيت رضى الله عنهم ج٩/١٦٣ وقال الحافظ الهيثمى: فى إسناده رجال مختلف فيهم وعزاه السيوطى فى الجامع الكبير لابن أبى شعبة وابن سعد، وأحمد فى المسند ج٣/١٤ و٢٦.

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: [إنى مقبوض، وإنى تركت فيكم الثقلين، كتاب الله، و عترتى أهل بيتى، وإنكم لن تضلوا بعدهما وإنه لن تقوم الساعة =

والعجب من الحاكم حيث قال: إن هذا الخبر لم يثبت، قال: وإن ثبت فالمراد بالعترة الأمة أما الطرف الأول فنقول: ما أردت بأنه لم يثبت أتريد أنه لم يروه أحد فهذا معلوم كذبه ضرورة، أم تريد أنه روى لكنه لم تجتمع فيه شروط الصحة، فمن أين ذلك؟ هل من أجل أنه لم يروه المحدثون المشهورون فذلك لا يبطل صحته، لأنه وإن خفى عنهم فقد رواه غيرهم. أم تقول إنه قد روى لكنها لم تثبت عدالة راويه فيا سبحان الله العظيم! كيف لم تزل أكابر أهل البيت وعلماؤهم وزهادهم يروونه ويحتجون به على من خالفهم، ثم تقول: لم يروه عدل فهو حينئذ بين أحد باطلين إما قدح فى عدالتهم وهذا غاية الإفراط في نقصهم فيكون قادحًا فى عدالة قائله فلا يقبل قوله أنه لم يثبت أو يحكم بتجهيلهم بأن يقول: هم رووه عن غير عدل، أو عن مجهول، لكن جهلوا قبح الرواية عمن هو كذلك، أو جهلوا حال الراوى، وما قدح عليه فيه، وهذا أقبح من الأول ؛ لأن علماؤهم عليهم السلام كالقاسم(١) والهادى(٢) وغيرهما من الورع الشحيح والتحرز من المآثم بمكان، لا يجهله إلا متجاهل، وكذلك لهم من الاطلاع على أحوال الرواة ما ليس لغيرهم، ولقد وقفت على [كتاب القياس] للهادى عليه السلام، فذكر فيه من تقبل روايته، ومن لا تقبل فى كلام طويل من جملته: أنه ذكر أهل الحديث، فضعف رواياتهم، حتى قال ولهم كتابان يعبرون عنهما: بالصحيحين يعنى صحيح البخارى(٣)

=حتى تبتغي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما تبتغى الضالة فلا توجد] أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد فى كتاب المناقب، باب فى فضل أهل البيت رضى الله عنهم ج٩ /١٦٣ . رواه البزار وإسناد ضعيف . ينظر مجمع الزوائد جـ٩ / ١٦٤، ١٦٥ .

(١) القاسم بن إبراهيم الرس ولد سنة ١٧٠ هـ توفى سنة ٢٤٦هـ=٨٦١ م وكان إماما منقطع النظير قال فيه بعض واصفه :

ولـو أنه نادى المنادى بمكة يخيف من فيمن تضم المواسم
من السيد السباق فى كل غاية لقال جميع الناس لاشك قاسم

(٢) الهادى إلى الحق يحيى بن الحسين، توفى سنة ٢٩٨ هـ=٩١١م .

(٣) صحيح البخارى . البخارى هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المُغيرة الجعفى، البخارى، ولد فى مدينة بخارى سنة ١٩٤هـ، ونشأ فيها، وطلب العلم صغيرا، ورحل مع أمه وأخيه إلى الحجاز حاجًا سنة ٢١٠هـ، وأقام فى المدينة حيث صنف فيها كتابه: [التاريخ الكبير] . وكان مجلسه فى بغداد يضم نيفا وعشرة آلاف إنسان، وفى آخر حياته خرج إلى قرية [خرتنك] على فرسخين من سمرقند، فتوفى بها سنة ٢٥٦هـ ومن أشهر مؤلفات البخارى: كتابه الصحيح، وقد سماه [الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه] . ينظر عمدة القارى ج١ / ٥ . وقد سمى البخارى كتابه بأسماء مختصرة منها: =

ومسلم[1]، ثم قال: وإن بينهما وبين الصحة لمسافات ومراحل هذا معنى كلامه، ولعمرى أنه على ورعه لا يقول ذلك عن وهم، وتخمين، بل عن علم ويقين، لما لا يعزب عنه من وجوب حمل المسلمين على السلامة، حيث أمكن ذلك. فما يقوله، إلا وقد عرف أحوال رواة ما تضمنه الصحيحان من الأخبار، فكيف تصح حينئذ دعوى الحاكم: أن هذا الخبر غير ثابت وقد أثبته علماء أهل البيت، وحكموا بصحته فهو بين أحد الخطرين اللذين قدمنا ذكرهما فالله المستعان.

وأما كون هذا الخبر أحاديًا فلا يفيد القطع بما تضمنه، فلا إشكال فيه، لكنا نقول: قد ورد فى معناه أحاديث كثيرة يقرب ذلك من التواتر المعنوى، فيوجب القطع، فإن لم تبلغ هذا المبلغ كانت حجة ظنيّة، وقد قدمنا فى الحجج الواردة على أن إجماع الأمة حجة ما يستلزم كونها ظنيّة غير قطعيّة، فيكون هو وإجماع أهل البيْت سواء فى ذلك.

ومما يحتج به قوله صلى الله عليه وآله وسلم [أهل بيتى كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى][2] ووجه الاستدلال بهذا الخبر أنه صلى الله عليه وآله وسلم، نص بذلك على أن متبعهم ناج من العذاب، ولا ينجو إلا من هو على الحق، وقد نظرنا فيهم فوجدنا بعضهم غير مستقيم على الحق، فعلمنا أنه لم يتناول الحديث آحادهم، فوجب تناوله لجماعتهم، وإلا كان الخبر بذلك خلفًا وكلامه صلى الله عليه وآله وسلم لا خلف فيه، فاقتضى أن جماعتهم معصومة، فيكون إجماعهم حجة وهذا واضح كما ترى.

= الجامع الصحيح - والجامع - والبخارى [ينظر هدى السارى ص ٤٨٨ والمختار الحديث فى علوم الحديث للمحقق ص ٨٤].

وجملة ما فى صحيح البخارى سبعة آلاف ومائتين وخمسة وسبعون حديثا بالمكرر، وبحذف المكرر: أربعة آلاف. ينظر [علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٠ والمختار الحديث فى علوم الحديث للمحقق ص٨٤].

(١) صحيح مسلم: مؤلفه مسلم بن الحجاج بن مسلم، القشيرى النيسابورى، أحد الأئمة الحفاظ. ولد سنة ست ومائتين. وتوفى عشية يوم الأحد لست بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين. [٢٦١هـ] فى نصر آباذ إحدى قرى نيسابور.

وللإمام مسلم نحو عشرين مصنفا، أشهرها كتابه الصحيح، الذى اختاره من ثلاث مائة ألف حديث مسموعة، وقد رتبه على الموضوعات، واستغرق فى تصنيفه وتنقيحه خمس عشرة سنة، قال: [ما وضعت شيئا فى كتابى هذا إلا بحجة وما أسقطت منه شيئا إلا بحجة]. وعدة أحاديثه نحو عشرة آلاف حديث، وغير المكرر [٣٠٣٠] ثلاثة آلاف وثلاثون حديثا.

وقد اتفق العلماء على أن أصح كتب الحديث هما الصحيحان قال النووى: وهما أصح الكتب بعد القرآن العزيز [ينظر تدريب الراوى ج١ / ٩١ والمختار الحديث للمحقق ص ٨٩].

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك على الصحيحين ج٣ / ١٥٠، ١٥١.

والعجب من الحاكم حيث أعياه إنكار ثبوت هذا الحديث قال هو آحادى، ثم حمله على أن المراد به التمسك بمودتهم دون القول بأن إجماعهم حجة.

قلت: وهذا التأويل فيه غاية التعسف، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم، إنما جاء بهذه العبارة لإيضاح كون أهل البيت حجة له على خلقه، من اتبعها نجا، ومن خالفها هلك، كحال السفينة فى البحر، فأين الأمر بمودتهم من ذلك؟ سلمناه على بعدٍ فمقصودنا مع ذلك حاصل وهو: أنه إما أن يوجب محبة آحادهم أو جماعتهم، الأول باطل، وإلا لزمنا محبة فساقهم، ولا قائل بذلك، فتعين وجوب محبة جماعتهم، وذلك يستلزم كونهم لا يجمعون على قبيح وإلا لم يحسن الأمر بذلك أمراً مطلقًا فهذه الأخبار ونحوها من قوله صلى الله عليه وآله وسلم [أهل بيتى أمان لأهل الأرض][1] وقوله [فإن تاه بكم عن علم تنوسخ من أصلاب أصحاب السفينة حتى صار فى عترة نبيكم] وقوله [قدموا قريشا ولا تقدموها][2] ولم يرد آحاد قريش لظهور الفاسق فى آحادهم، إلى غير ذلك من الآثار التى تدل على أن أهل البيت لا يخرج الحق عن أيديهم، ولا يبعد أن الأخبار الواردة فى ذلك تقتضى التواتر المعنوى، كما فى إجماع الأمة، وقد ذكر ذلك الإمام يحيى بن حمزة قدس الله روحه فى [كتاب المعيار].

احتج المخالف بوجوه: منها إجماع الصحابة على أن إجماع أهل البيت ليس بحجة قالوا بيان ذلك أنهم كانوا يختلفون، ويحتجون بأنواع الحجج، ولم يذكر أحد منهم إجماع العترة، ولم يحتج به منهم أحد، ولو كان ذلك حجة شرعية، لما ذهلوا عنها إذ لو جوزنا ذلك، لجوزنا أن ثم حججًا شرعية ذهلوا عنها.

والجوابُ: أن ما ذكرتموه لا يقتضى إبطال قولنا، إلا حيث علمنا، أن الصحابة كلها خالفت ما أجمع عليه على وفاطمة والحسنان فى مسألة من المسائل. ولم ينقل وقوع ذلك أصلا لا يقال: بل وقع فى إمامة أبى بكرٍ، فإن الصحابة خالفوا رأى أهل البيت فيها لأنا نقول: هذه دعوى باطلة فإن الصحابة لم تجمع، فإن خلاف سعد بن عبادة [3] واثنى عشر

---

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرك على الصحيحين ج٣/١٤٩.

(٢) مشكل الآثار للطحاوى ج٢/٢١٩ عن عبد الله بن أبى رافع.

(٣) سعد بن عبادة بن ديلم الخزرجى الأنصارى، سيد الخزرج، كان نقيب بنى ساعدة وصاحب راية الأنصار فى المشاهد كلها، شهد بدرا، وباقى المشاهد مع رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يشاوره فى كثير من الأمور مع سعد بن معاذ. خرج إلى الشام، توفى سنة ١٥هـ وقيل ١٦هـ [ينظر الإصابة ج٢/٣٠ والاستيعاب ج٢/٣٨].

رجلا من الصحابة مشهور غير مغمور، ثم إنا لو سلمنا بإجماعهم على خلاف رأى أهل البيت حينئذ لم يكن حجة شرعية ؛ لأنهم ليسوا كل الأمة فلا وجه لجعله حجة فيما زعموا، لأن المجمعين على مخالفة أهل البيت حينئذ ليسوا كل الأمة وكيف وهم مخالفون لخير الأمة.

لا يقال: إن العترة حينئذ مجمعون معهم، على أن قولهم ليس بحجة عليهم وإلا لاحتجوا بذلك عليهم لأنا نقول وأى مسألة اتفق عليها رأى العترة قولاً، أو ما يجرى مجراه، وخالفهم جميع من عداهم من المسلمين، فلا يجدون إلى تعيين ذلك سبيلا، فأما وقوع الخلاف بين على وابن مسعود أو زيد أو غيرهما فى بعض المسائل؛ فليس من هذا القبيل، لأن عليا عليه السلام لم يكن كل العترة، بل بعضهم، وسكوت غيره من العتر يقتضى أنه يقول بذلك، فلعله أغفل النظر فيها أو نحوا من ذلك .

لا يقال: فإن عليا عليه السلام كان عندكم معصومًا، ولم تجعلوا قول العترة حجة إلا للعصمة، فيلزمكم أن يكون قوله وحده حجة وكذلك قول الحسن وحده أو أخيه أو أمه ولا قائل بذلك إلا الإمامية لأنا نقول هذا وإن كان سؤالا جيداً فإنا نجيب عن ذلك بانه قد ظهر مخالفة الصحابة إياه فى كثير من المسائل كابن عباس فى المتعة [1] وابن مسعود وغيره فى أم الولد [2] وغير ذلك . ولم ينكر على عليه السلام خلافهم إياه بوجه، فكان ذلك موافقة لهم، على أن قوله ليس بحجة عليهم، وإن كان معصومًا على أنا وإن قدرنا أنه لم يوافقهم فإن المسائل الاجتهادية، كل مجتهد فيها مصيب، وأبلغ ما يكون أن قول على عليه السلام، كالخبر الآحادى، وقد تجوز مخالفته حيث يعارضه معارض فكذلك هذا.

قالوا: هذه المسألة محدثة، لم تثبت فى الصحابة، ولا التابعين، فهى بدعة، ولهذا

---

(١) صفة نكاح المتعة : أن يتزوج امرأة إلى مدة ، فيقول : تزوجتك إلى شهر ، أو إلى سنة ، ونحو ذلك . وهو باطل منسوخ بإجماع العلماء قديما وحديثا بأسرهم . روى البخارى [٤٢١٦] فى المغازى و[٥١١٥] فى النكاح ومسلم [١٤٠٧] فى النكاح عن طريق على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن مُتعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحُمُر الإنسية .

وذهب الشيعة إلى صحة هذا النكاح ، ورووا ذلك عن ابن عباس والصحيح القول عنه ببطلانه.

ينظر فى ذلك [نظرية الخطر عند الأصوليين والفقهاء للمحقق ص ١٤٠-١٤٧ محفوظة كلية دار العلوم ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م] .

(٢) أم الولد: هى التى ولد من سيِّدها فى ملكه . قال رسول الله(: [أيما أمة ولدت من سيِّدها فهى حُرَّة عن دُبُر منه] أى بعد موته . أخرجه ابن ماجه حديث رقم [٢٥١٥] وأخرجه الحاكم ج٢/١٩ وصحح إسناده .

كان القاضى أبو الحسن على بن عبد العزيز [١] يقول: أنا أسن من هذه المسألة، أى أقدم سنا، يعنى أنها محدثة.

قلت: وهذا الكلام لا يصغى إليه، فإن المعتمد الدليل فى كل مسألة متقادمة كانت أم حادثة فإن أكثر المسائل، إنما تكلم فيها، وتعلق بها الأفكار، بعده صلى الله عليه وآله وسلم كمسألة العول [٢] وبيع أم الولد وما أشبه ذلك نعم لو أمعن المخالفون النظر فى هذه المسألة لوجدوا أدلتها أوضح من أدلة إجماع الأمة لكن لله در القائل [٣]:

لهوى النفوس سريرة لا تعلم

مسألة: مستند الإجماع

قال أصحابنا: وإذا تواتر خبر إلينا وأجمع على موجبه، قطعنا أنه مستند الإجماع؛ أى علمنا يقينا أن الأمة إنما أجمعت على الحكم لأجل ذلك، إذ لا يجوز أن يجمعوا إلا عن دليل كما سيأتى، ولا يجوز أن يتواتر إليهم، ثم لا يدعوهم إلى القول بما أجمعوا عليه، ولا يجوز أن يجمعوا لأجل غيره مما لم يتواتر؛ فهذه المقدمات تنتج القطع بأنهم إنما أجمعوا لأجله إذا كان نصا صريحًا فيما أجمعوا عليه.

وأما إذا لم يتواتر ذلك الخبر إلينا، بل نقل إلينا من طريق الآحاد، فلا سبيل إلى القطع، بأنهم إنما أجمعوا لأجله وفى هذا الطريق مذهبان:

أحدهما: قول أبى هاشم إنه ولو لم يتواتر من بعدهم، بل تواتر إلى المجمعين، ولم يتواتر من بعدهم إلينا، فإنا نقطع أنهم إنما أجمعوا لأجله.

قلت: وهذا الكلام ظاهره البطلان؛ لأنه إذا لم يتواتر إلينا فلا سبيل إلى القطع بأنه تواتر إليهم، فإنا نعلم ضرورة إحالة ذلك؛ لكن لعله أراد تقديرا لا تحقيقا، ليستقيم الكلام.

ومعنى ذلك أنه: إذا نقل إلينا خبر آحادى صريح فيما أجمعت عليه الأمة، وقدرنا لأنه تواتر إليهم، ولم يتواتر إلينا، فإنا نقطع إذا تواتر إليهم، إنما أجمعوا لأجله لما قدمناه.

---

(١) القاضى: على بن عبد العزيز الجرجانى، أبو الحسن توفى سنة ٣٩٢هـ = ١٠٠٢م. [ينظر وفيات الأعيان ج١ / ٣٢٤ والأعلام ج٤ / ٣٠٠].

(٢) العول: لغة: الجور والظلم. واصطلاحا: زيادة فى مجموع السهام، ونقص فى أنصبة الورثة، وأول من حكم بالعول عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

(٣) من قصيدة لأبى الطيب المتنبى.

وأما إنا نقطع بأنهم أجمعوا لأجله بمجرد النقل الآحادى إلينا، فهذا لا يعزب عن أبى هاشم بطلانه والله أعلم .

والمذهب الثانى : قول أبى عبد الله البصرى وهو أنه إذا لم يتواتر إلينا، بل نقله الآحاد؛ فإنا لانقطع بأن إجماعهم كان لأجله ؛ إذ إجماعهم لأجله يستلزم تواتره إلينا .

قلت : وهذا الاحتجاج ضعيف جدا ؛ ومن ثم قلنا : لا نسلم أن إجماعهم لأجله يستلزم تواتره إلينا لجواز أنهم أجمعوا لأجله، ثم استغنوا بنقل الإجماع عن نقله، ولو قال : لا مانع من أن يكونوا أجمعوا لخبر غيره واستغنوا بنقل الإجماع عن نقله لكان أجود .

ويلزم أبا عبد الله من احتجاجه أنه إذا كان الخبر لم يتواتر إلينا، قطعنا بأنهم لم يجمعوا لأجله، ولو كان صريحًا فيما أجمعوا عليه ؛ لأن عدم تواتره إلينا دليل على أنهم لم يجمعوا لأجله، وهذا ضعيف جدا .

واحتج أبو هاشم على ما ذكره بأن العادة قاضية بأن الخبر إذا لم تقم به الحجة اختلف الصحابة فيه، فقبله بعض، ورده آخرون كحديث الأشجعية (١) ونحوه وما قامت به الحجة قبلوه جميعا كحديث عبد الرحمن فى المجوس (٢) ونحوه، فإذا عرفنا استمرار عادتهم

---

(١) عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود : لها مثل صداق نسائها ، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعى ، فقال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بَرْوَع بنت واشق امرأة حكما مثل ما قضيتَ ، ففرح بها ابن مسعود رضى الله عنه .

أخرجه الترمذى فى سننه ج٣/ ٤٥٠ فى كتاب النكاح [٩] باب ما جاء فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها [٤٤] حديث رقم [١١٤٥] وأخرجه أبو داود فى سننه .

رقم [٢١١٤] وأخرجه النسائى فى المجتبى من سننه ج٦ / ١٢١ فى كتاب النكاح باب إباحة التزوج بغير صداق . وأخرجه ابن ماجه فى سننه ج١ / ٦٠٩ فى كتاب النكاح [٩] باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها [١٨] حديث رقم [١٨٩١] وأحمد فى المسند ج١ / ٤٤٧ فى مسند عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

(٢) روى الإمام أبو عبد الله الشافعى فى المسند من حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه أن عمر رضى الله عنه ذكر المجوس ، فقال : ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أشهد لسمعتُ من رسول الله ﷺ يقول : [سُنُّوا بهم سُنة أهل الكتاب] أخرجه الشافعى فى مسنده ص ٢٠٩ وفى الرسالة له أيضا ص ٤٣٠ وأخرجه مالك فى كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس ج١ / ٢٧٨ رقم [٤٢] وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب الجزية ، باب المجوس أهل كتاب ، والجزية تؤخذ منهم ج٩ / ١٨٩ . =

بذلك، ونقل إجماعهم على حكم، وجاء حديث نقل من طريق صحيح مصرح بمثل ما أجمعوا عليه، غلب فى ظننا أنه قد بلغهم ؛ إذ من البعيد أن يبلغ إلينا ما لم يبلغهم، لقرب عهدهم، وشدة بحثهم عن أدلة الأحكام، وإذا غلب فى ظننا أنه بلغهم وتواتر إلينا وقوع إجماعهم على مقتضاه، قطعنا أنهم قبلوه جميعًا، ولم ينكره أحد، إذ قد أجمعوا على موجبه، ولو قدرنا أنهم أجمعوا لأجل خبر غيره موافق له فى المعنى نقل إليهم قبل أن ينقل هذا الخبر، ثم نقل إليهم هذا، فلا سبيل لهم إلى رده بعد قبول موافقة فى المعنى؛ فإجماعهم لأجل ما هو بمعناه إجماع على صحة مقتضاه، وهذا يوجب القطع بأنه مستندهم لا محالة، إذ المتأخر من الخبرين المتفقين فى المعنى، هو المتقدم بعينه، فإجماعهم لأجل أحدهما إجماع لأجل الآخر، لأنهما خبر واحد، وإن تغاير طريق نقلهما وألفاظهما.

هذا تحقيق ما يحتج به أبو هاشم، ولعمرى إن نظره فيها دقيق، أقرب إلى التحقيق؛ لكن بشرط أن لا يقول بالقطع على أنهم أجمعوا لهذا الخبر الآحادى من جهة لفظه ومن جهة طريقه، فإنه يجوز أن لا يكذبوا أحد الراويين، ويكذبوا الآخر فى نقله، بل يقولون إنه كذب فى أنه سمع ذلك، بل جاء به من قبل نفسه، ثم وافق ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم فى رواية من صدقوه.

تنبيه:

قال أبو الحسين: ولو تواتر إلينا خبر صريح فيما أجمعوا عليه لم يمنع من تجويز كونهم أجمعوا لخبر آخر تواتر إليهم قبل هذا الخبر، ثم استغنوا بنقل الإجماع عن نقل ذلك الخبر، إلا أن يتواتر إلينا أنهم نصُّوا على أنهم أجمعوا لأجله أو أنهم كانوا متنازعين أو متوافقين، حتى روى لهم الخبر، فارتفع النزاع والتوقف لأجله، وعملوا بموجبه قطعنا بذلك، قلت: وكلامه قوى.

= وفى لفظ للبخارى عن عمر رضى الله عنه أنه لم يأخذ الجزية من المجوس ، حتى شهد عبد الرحمن ابن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر].

أخرجه البخارى فى الجزية والموادعة باب [١] الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب .. إلخ ج٤ / ٦٢ وأبو داود فى كتاب الخراج والأمارة والفيئ ، باب من أخر الجزية فى المجوس ج٣ / ٤٣١ رقم [٣٠٤٣] والترمذى فى أبواب السير ، باب ما جاء فى أخذ الجزية من المجوس ج٤ / ١٤٧ رقم [١٥٨٧] وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح.

قوله : [هجر] قرية قرب المدينة . وقيل : هجر بلاد تقع بينها وبين اليمامة عشرة أيام وبينها وبين البصرة خمسة عشرة يوما على الإبل [معجم البلدان لياقوت ج٥ / ٣٥٢ ت ٣٩٣].

مسألة: الخبر الآحادى إذا أجمع على موجبه فلا قطع على أنه مستند الإجماع.

قال أبو عبد الله: فأما الخبر الآحادى من أصله فإنه إذا أجمع على موجبه فلا قطع على أنه مستندهم، أى مستند الإجماع، لما قدمنا.

وقال أبو هاشم: بل نقطع على أنه مستندهم، لما قدمنا من جرى العادة منهم، برد ما لم تقم به الحجة فلو لم تقم الحجة بهذا الخبر، لنقل ردهم إياه، ولأنه لابد لهم من مستند، ولم ينقل خلافه، فوجب القطع بأنه المستند إذا أجمعوا على ما اقتضاه.

قلنا: يجوز أنه كان اعتمادهم على غيره من اجتهاد، أو قياس، أو خبر آخر، ولم ينقل إلينا استغناء بالإجماع فى نقله إلينا.

قال الحاكم: ولا يلزم أن يقال مثل ذلك فى المتواتر؛ لأن هناك لا يجوز العدول عنه إلى اجتهاد، ولا يجوز أن يخفى عليهم، وقاضى القضاة يميل إلى أنه إن كان للحكم وجه اجتهاد ظاهر، جوزنا أنهم أجمعوا لأجله، لا للخبر، وإن لم يكن ثَم وجه ظاهر غير الخبر قطعنا أنه مستندهم.

قلنا: لا وجه لذلك إذ لا يعدل إلى الاجتهاد مع وجود النص.

لا يقال يجوز أنه لم ينقل إليهم لأنا نقول وكيف صح لنا وهم أقرب عهدا وأكثر بحثا قلت: والأقرب ما ذكره أبو عبد الله، لما قدمنا.

مسألة: يجوز أن يجمعوا من قياس أو اجتهاد

قال الأكثر من الأصوليين: ويجوز أن يجمعوا عن قياس، أو اجتهاد.

وقال أكثر الظاهرية: لا يجوز ذلك مطلقا، سواء كان الاجتهاد، أو القياس جليا أم خفيا.

وقال بعض الشافعية: لا يجوز فى القياس الخفى فقط، دون الجلى، فيجوز وسيأتى بيان ماهية الجلى والخفى.

قلنا: فى الرد عليهم قد ثبت أن الاجتهاد حجة شرعية كالخبر، وسيأتى تقرير ذلك بالحجة عليه ولم يفصل الدليل على أنه حجة بين المجتهد الواحد وبين الأمة فى صحة الاحتجاج به، فلا وجه لإنكار ذلك فى الأمة، وقد أجمعت الصحابة عن اجتهاد فى قتال أهل الردة، وفى إمامة أبى بكر عند المخالف، وفى الزيادة فى حد شارب الخمر ونحو ذلك.

واعلم أن الخلاف فى هذه المسألة واقع فى ثلاثة أطراف:

الأول: أنه لا يصح انعقاد إجماع عن اجتهاد بل يستحيل.

الثانى: أنه غير مستحيل لكنه لم يقع قط.

الثالث: أنه جائز، وواقع، لكن ما وقع كذلك ليس بحجة، وقد قال بكل طرف من هذه الثلاثة قائل ولكل منهم حجة ستأتى فى آخر الكتاب والجواب عنها إن شاء الله تعالى.

مسألة: طريقنا إلى معرفة انعقاد الإجماع:

وطريقنا إلى معرفة انعقاده أحد أمور:

إما المشاهدة، وذلك بأن نشاهد الجماعة المعتبرة من الأمة تقول قولا فى مسألة، أو تفعل فعلا من الأفعال الشرعية، أو تترك شيئا لنهى شرعى؛ إما مقتضى التحريم أو الكراهة ويعرف ذلك من قصدهم.

أو النقل؛ وذلك حيث نقل عن كل واحدٍ من المعتبرين قول أو فعل أو ترك، كذلك فإنه يكون إجماعًا، فإن كان النقل متواترا فقطعى وإلا فظنى؛ أو نقل عن بعضهم أى عن بعض الأمة قول أو فعل أو ترك.

كذلك مع نقل رضى الساكتين عنه ويعرف من حالهم أنهم لو أفتوا لأفتوا به ولو حكموا لحكموا به، ويعرف رضاهم بذلك، لعدم إنكارهم لذلك مع انتشاره فيهم حتى لم يخف على أحد منهم، وانتشاره فيهم لا يكفى حتى يعلم عدم موجب التقيّة فنقطع أن سكوتهم ليس لأجلها، ويكفى انتشاره فيهم، وانتفاء التقية عنهم حتى يعلم كونه، أى كون ذلك الذى سكتوا عنه مما الحق فيه مع واحدٍ والمخالف له مخطئ آثم، وليس مما كل مجتهد فيه مصيب، فحينئذ نقطع بأن سكوتهم سكوت رضى، إذ لو لم يرضوه لأنكروه لوجوب إنكار مثله، ولو لم ينكروه كانوا قد أجمعوا على ضلالته بخلاف المسائل الاجتهادية.

مسألة: الخلاف فى حجية الإجماع السكوتى:

قال أهل المذهب كأبى طالب فى المجزى، وأبى الحسين، وأبى عبد الله البصرى ووافقهم الظاهرية وأحد قولى القاضى عبد الجبار ذكره فى العُمَد، وما أفتى به فى محضر الجماعة المعتبرة فى الإجماع وانتشر فيهم حتى لم يخف فى كل واحدٍ ولم ينكر أى

لم ينكره أحد من أهل الحضرة وهو اجتهادى وليس بقطعى فليس بإجماع إذ السكوت هاهنا لا يقتضى الرضى لتصويب المجتهدين وقال أكثر الفقهاء بل هو إجماع أى حجة قطعية وقال أبو على وأبو هاشم وأبو الحسن الكرخى واختاره قاضى القضاة فى شرح العمد بل هو حجة ظنية كالخبر الآحادى والقياس الظنى لا إجماع .

قلت: وهذا القول هو الأقرب عندى ؛ إذ العادة تقتضى مع عدم التقية أن ينكر المخالف ويظهر حجته، فيغلب فى الظن أن سكوتهم سكوت رضى، فيكون كالإجماع الآحادى قال أبو هاشم: كان فقهاء التابعين يحتجون بما هذا حاله .

وقال أبو عبد الله: إن صح ما قاله فهو حجة.

واحتج القائلون بأنه إجماع: بما ذكرنا من القطع من جهة العادة بأنهم لا يسكتون إذا لم يرضوا بالقول مع عدم التقية .

قلنا: مع القول بإصابة المجتهدين لا نقطع بأنه سكوت رضى وقد بينا حجة كل قول فى هذا الحكم ومسألة ظهور قول الصحابى، فى الصحابة، ولم يظهر له منهم مخالف قيل: إجماع وقيل: حجة وقيل: لا أيهما والحجج على ذلك كالحجج على أول المسألة والمختار منها ما اخترناه فيها فافهم.

مسألة: قول الصحابى ليس بحجة:

قال الأكثر من الأصوليين والفقهاء وقول الصحابى ليس بحجة قال ابن الحاجب: أما على الصحابى فاتفاقا وأما على غيره فاختلفوا:

فقال أبو على وأبو عبد الله البصرى والشافعى نصّ عليه فى رسالته القديمة ومحمد بن الحسن[1]: بل هو حجة قالوا: وتعارض أقوالهم، كتعارض الحجج هذه حكاية أصحابنا .

وحكى ابن الحاجب والشافعى ولأحمد قولين فى أنه حجة متقدمة على القياس دون النص.

---

(١) محمد بن الحسن بن فرقد ، من موالى بنى شيبان ، أبو عبد الله ، إمام فى الفقه ، والأصول، وهو الذى نشر علم أبى حنيفة . وقد تولى قضاء الرقة أيام الرشيد ، وخرج به معه إلى الرى ، فمات بها سنة ١٨٩ هـ .

وقال قوم: إن خالف القياس فحجة وإلا فلا.

وقيل: إنما الحجة قول أبى بكر وعمر لا غير.

والصحيح عندنا قول الأكثر؛ ومن ثم قلنا: لا دليل يدل على أن قول الصحابى حجة وما لا دليل عليه فلا موجب لإثباته قال أصحابنا ولو كان حجة إذن لاحتج بعضهم بتقدم قوله على من خالفه، والمعلوم أن ذلك لم يكن وقلت وهذه الحجة إنما تستقيم إذا قلنا إنه حجة على الصحابى وغيره وأما إذا صحت رواية ابن الحاجب أنهم متفقون على أنه ليس بحجة على صحابى فهذه الحجة لا تستقيم، لكن قد احتج بها أصحابنا ولعلهم لم تصح لهم رواية ابن الحاجب، وأقوى ما احتجوا به قوله صلى الله عليه وآله وسلم (أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)[1].

قلنا: أراد صلى الله عليه وآله وسلم أن يعرفهم جواز تقليدهم جمعًا بين الأدلة.

ومثله قوله صلى الله عليه وآله وسلم (عليكم بسنتى وسنة الخلفاء بعدى)[2] وأما قوله (خير القرون قرنى)[3] فدليل على فضلهم لا على الاحتجاج بقولهم.

مسألة: الخلاف فى الإجماع الآحادى:

قال القاضى عبد الجبار: والإجماع الآحادى حجة ظنية كالخبر الآحادى وقال بذلك ابن الحاجب وغيره.

وقال أبو رشيد والغزالى: لا يصح كونه حجة.

قلت: ولا وجه للفرق مع كونهما جميعا حجة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب السنة، باب فى لزوم السنة رقم [٤٦٠٧] ج٥/١٣ والترمذى فى كتاب العلم، باب ما جاء فى الأخذ بالسنة واجتناب البدع رقم [٢٦٧٦ ج٥/٤٤] وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابن ماجه فى المقدمة ج١/١٥-١٧ رقم [٤٢ و٤٣ و٤٤].

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الشهادات ج٣/١٥١ باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد عن أبى هريرة، قال رسول الله ﷺ: [خير أمتى القرنُ الذى بُعثت فيه، ثم الذين يلونهم - والله أعلم اذكر الثالث أم لا - قال: ثم يخلف أقوام يشهدون قبل أن يُستشهدوا].

وأخرجه مسلم فى كتاب فضائل الصحابة باب [٥٢] فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم حديث رقم [٢٥٣٥].

احتج أبو رشيد والغزالى: بأن وجه الفرق أن الإجماع حجة قطعية، فلا يجوز أن يقبل فيه خبر الواحد.

قلنا: إنما يكون حجة لكونه إخبار معصوم عن الخطأ فإن تواتر فقطعى وإلا فظنى كإخبار الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

قالوا: إثبات أصل بالظن، والأصول لا تثبت به.

قلنا: إثبات كونه حجة بدليل قاطع، فجاز ثبوته من بعد تقرير كونه حجة بالآحاد كما فى الإخبار والقياس.

قال ابن الحاجب: والمعترض مستظهر من الجانبين.

قلت: يعنى بالجانبين المذهبين، فكل أهل مذهب معترض باعتراض قوى وهما حجة كل واحدٍ منهما فهما قويان.

قال أبو الحسين الخياط (١): وإجماع الأكثر من الأمة حجة لما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم [عليكم بالسواد الأعظم] ونحوه.

قلنا هم بعض الأمة ولم يدل الدليل إلا على أن قول الأمة كلها حجة لا بعضها وقد تقدمت هذه المسألة بحججها.

مسألة: الخلاف فى فساق التأويل:

قال أبو هاشم: ويعتبر فى كمال الإجماع بفساق التأويل، وهم الخوارج والروافض.

وقال جعفر بن مبشر: لا يعتبر بهم، لأنهم لا سلف لهم يستندون فى قولهم إليه فليسوا من الأمة.

قلت: ولو قال: إذ قد خرجوا من جملة المؤمنين بالفسق، فأشبهوا الكفار لكان أجود.

قلنا: هم الأمة، لأن أمته صلى الله عليه وآله وسلم، من صدقه فيما جاء به وهم كذلك.

قلت: وهذا الخلاف فى التحقيق راجع إلى دليل الإجماع، فمن استدل بقوله تعالى

---

(١) هو عبد الرحيم بن محمد بن عثمان، الخياط، أبو الحسين. من مؤلفاته: كتاب الانتصار. الذى دافع فيه عن المعتزلة، وعن أعلامهم، وأورد فيه أصول الاعتزال وهى: التوحيد والعدل، والوعد والوعيد أو المنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ينظر [المعتزلة لزهدى حسن جار الله ص ١١ و٤١ و٥١ والانتصار للخياط ص ١٢٦].

﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء:١١٥] لم يعتد بالفساق ؛ إذ ليسوا مؤمنين؛ ومن استدل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا تجتمع أمتى على ضلالة) اعتبر بهم؛ لأنهم من الأمة.

قلت: إلا أن يقال: إنما أمته من صدقه، واستقام على دينه، فإنه لا يعتبر بهم حينئذ، لكن لا أعلم أحدا قال بذلك.

نعم وقد تقدم حكاية الخلاف فى الاستدلالات.

مسألة: الخلاف فى فسق إحدى الطائفتين :

قال القاضى: وفسق إحدى الطائفتين يصير قول الأخرى إجماعا كموتها.

قلت: وهذا من القاضى اعتمادا على قول أبى على أن الاعتبار بالمؤمنين للآية.

وقال أبو هاشم: لا يصير بفسقهم إجماعًا ؛ لأنه يعتبر بخلاف الفساق لاحتجاجه بالخبر، بخلاف موتهم، فيصير قول الباقين، كالإجماع بعد الخلاف، فيكون إجماعًا، ومن ثم قلنا: إنه بعد فسقهم صار، قولا لكل الأمة المعتبرة، وهم المؤمنون هذا على رأى من احتج بالآية.

وقال الحاكم: وهذا الاختلاف إنما هو حيث المسألة التى افترقوا فيها، ثم فسقت إحدى الطائفتين قطعية، فهذا الخلاف فيها، هل تصير إجماعية بعد فسق إحداهما أم لا ؟ قال: فأما الاجتهادية إذا افترقوا فيها فريقين، ثم فسق إحدى الطائفتين فلا خلاف فى أنها لا تصير إجماعية بذلك، بل الخلاف باق لوجهين:

أحدهما: أن الفرقة التى فسقت، يجب عليها البقاء على اجتهادها فلا تنتقل عنه .

الثانى: أن الفرقة التى لم تفسق يجوز لها التمسك بما أداها إليه اجتهادها من بعد .

مثال القطعيّة إذا بايعت فرقة من الأمة إماما وبايعت غيرها آخر، وكل واحدة تدعى نقصان إمام الأخرى، فإنه إذا فسقت إحدى الفرقتين صار الإمام الآخر مجمعا عليه، وبطل معارضه هكذا مثل الحاكم .

قال مولانا عليه السلام: وفيه نظر إذا لم يفسق معها إمامها فأما إذا فسق معها إمامها فالمثال مستقيم.

وأما الاجتهادية فمثالها واضح، بخلاف موت إحدى الطائفتين، فلا خلاف فى أنه يتم الإجماع بموتها إلا عند من قال: إنه لا ينعقد إجماع بعد اختلاف كما تقدم .

مسألة: فى منع صحة مخالفة إجماع لإجماع قبله:

قال القاضى: ولا يصح أن ينعقد إجماع على حكم، بعد أن وقع إجماع على خلافه.

وقال أبو عبد الله: يجوز ذلك، إذ الأول مشروط بأن يطرأ عليه خلافه. وقال أبو عبد الله: إلا أن يجمعوا على منع الإجماع بعد إجماعهم هذا لم يصح حينئذ إجماعهم على خلافه.

قلنا: لم تفصل الآية، وهو قوله تعالى ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء:١١٥] بين أن يكونوا أجمعوا على أنه لا إجماع بعد إجماعهم، أم لم يجمعوا، فامتنع الإجماع الثانى مطلقا.

قال مولانا أيده الله تعالى: فاما لو صرح المجمعون أولا بالشرط، ونطقوا به كان إجماعهم غير مستقر، لانهم لم يجزموا بالحكم حينئذ ولا صرحوا باستقراره فتجوز مخالفتهم.

مسألة: فى صحة انعقاد الإجماع بالقول وصفته:

قال أصحابنا: ويصح أن ينعقد بالقول، نحو أن ينطق كل واحد من المعتبرين بأنه يجب كذا، أو يحرم، أو يندب، أو يكره، أو يباح.

أو الفعل نحو أن يصلوا على الجنازة خمس تكبيرات لا يقتصر أحد على أربع أو نحو ذلك أو الترك نحو أن يتركوا الأذان فى صلاة العيد، ولا يفعله أحد منهم، فيكون إجماعًا على أنه غير واجب فيها.

أو السكوت نحو أن يقول واحد فى حضرة الجماعة: صلاة الاستسقاء مشروعة مفروضة، ويكون سكوتهم كما مر؛ أى بعد انتشار ذلك القول حتى لا يجوز أن أحدهم لم يسمعه لبعدٍ، أو ذهول، أو شغل، وعلم أنه لا حامل لهم على السكوت من مخالفة أو غيرها، وهم عارفون أن مثل ذلك لا يثبت عن اجتهاد، فحينئذ يكون إجماعًا على وجوبها لا محالة.

قلتُ: أما الفعل فلابد أن يعلم الوجه الذى أوقعوه عليه كما فى فعله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال أصحابنا: ويجوز أن يجمعوا على ترك المندوب، نحو أن يتركوا سنة العشاء الآخرة، إذ تركهم إياه ليس خطأ، إذ لا عقاب على الإخلال به.

قلت: لكن قد ذكر بعض السادة، أن أهل قرية لو أجمعوا على ترك السنن المؤكدة قاتلهم الإمام على ذلك، ولعله أراد حيث ظهر أنهم تركوها استخفافًا لا استباحة والله أعلم.

مسألة: مستند الإجماع:

قال الأكثر من العلماء: ونقطع أنه لابد لهم من مستند، أى إذا أجمعوا على حكم فلابد لهم من طريق إليه، إما دلالة قاطعة، وهى النص المتواتر، أو القياس القطعى الذى علم أصله، وفرعه، وعلته، بدليل قاطع أو ضرورة، أو يكون مستندهم أمارة ظنية كظاهر آية أو نص آحادى أو إجماع آحادى أو قياس أو اجتهاد، فلابد لهم فيما أجمعوا عليه من الاستناد إلى أحد الأمرين: أعنى الدلالة، أو الأمارة.

وقال سليمان بن جرير [1]: لا يجوز وقوعه عن أمارة، بل لابد من صدوره عن دلالة قاطعة. واحتج بأن اختلاف فهمهم، وتفرق آرائهم، وتشتت أهوائهم، واختلاف دواعيهم يحيل اتفاق اجتهادهم فى الحكم، أن يقع على وجه واحد؛ ثم إن الاجتهاد إذا كان ثمرته غالب الظن دون القطع فكيف يصح الاتفاق فيه ولم يحصل اتفاق فى القطعيات، فكيف الظنيات؛ ولأنا قد قطعنا أنه مستحيل تواطؤهم على خبر كاذب، فكذلك تواطؤهم على حكم لا عن يقين.

والجوابُ والله الموفق: إن الجماعة الكثيرة لا يمتنع إجماعها على رأى إذا كان ثم ما يقتضى ذلك فى حقهم، ألا ترى أن النصارى على كثرتهم مجمعون على صلب المسيح لشبهة طرأت عليهم، وكذلك فإن اليهود على كثرتهم اتفقوا على تأبيد تكليفهم بالسبت لشبهة؛ وكذلك كل أهل مذهب باطل مع كثرتهم مجمعون عليه، لشبهة انتشرت فيهم أو تقليد فأما قياسه على الكذب فبعيد لاستحالة اتفاق الداعى إليه.

قالوا: المجمعون لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد فكيف يمكن اتفاق نظرهم على وجه واحد هذا محال.

قلنا: معارض بأرباب المذاهب؛ فإنك ترى العدليّة [2] لا يحصرهم عدد، ولا بلد مع

---

(١) سليمان بن جرير الرقى، من علماء الزيدية.

(٢) المعتزلة يفضلون أن يدعو أهل التوحيد والعدل، فقد كان الصاحب بن عباد إذا تحدث عنهم لا يستعمل غير هذا الاسم. [ينظر: المعتزلة لزهدى جار الله ص ٦].

اتفاقهم على العدل، وكذلك المجبرة [1] مع اتفاقهم على الجبر ونظائر هذه كثيرة فما أجابوا به فجوابنا مثله .

وقيل: بل يجوز الإجماع عن أمارة وليس بمستحيل، لكن لا يقع . واحتجوا بأن الاجتهاد مختلف فيه، فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه، فكيف يصح أن يقال: إنهم أجمعوا لأجله . والمعلوم من حال بعضهم أنه لا يقول به قالوا ولأن ما أجمعوا عليه مقطوع به، فكيف يصح صدوره عما لا يوجب القطع ؟ قالوا ولأن مخالف الإجماع يفسق، ومخالف الاجتهاد لا يفسق فكيف يصدر ما يفسق مخالفة عما لا يفسق؟

والجواب: أما عن الأول فإنا إنما جعلنا الاجتهاد طريقا شرعيا لإجماع الصحابة كما سياتي بيانه، فيجوز إجماع من أثبته عنه .

وأما عن الثاني فغير ممتنع أن يصير غير القطعي قطعيا بانضمام غيره إليه ألا ترى أن الاجتهاد قبل الحكم تجوز مخالفته فإذا انضم إليه حكم حرمت مخالفته وهذا لا مانع منه لا عقلي ولا شرعي.

والجوابُ عن الثالث: كالجواب عن الثاني وقيل: يجوز في الأمارة الجلية أن يصدر عنها الإجماع، وإلا تكن جلية، فلا يقع الإجماع عنها، كالقياس الخفي، وهذا القول لبعض أصحاب الشافعي، ولبعض الظاهرية الذين قالوا: بالقياس الجلي دون الخفي وحجتهم ما تقدم من منع توارد خواطرهم، مع تنائي ديارهم، وكثرة عددهم على استنباط الأمارة الخفية والإجماع لأجلها.

والجواب: أن ذلك غير ممتنع، كما ذكرنا في أهل المذاهب، فإذا شاعت تلك الأمارة الخفية، وانتشرت فيهم، كان ذلك كانتشار الشبهة في العالم الكثير حتى قالوا بمقتضاها فهذه هي الأقوال المشهورة في هذه المسالة.

وقد حكى الحاكم قولا رابعا وهو: أنه يجوز أن يجمعوا عن أمارة ويقع ذلك، ولكن لا يكون حجة، لأن الإجماع أينما وقع، فهو حجة قطعية، والاجتهاد ليس بقطعي، فإذا تفرغ عنه الأحكام لم يكن حجة، لأنه إنما يكون حجة حيث هو قطعي والصادر عن

---

(١) يعتبر المعتزلة أنفسهم أهل الحق ، والفرقة الناجية ، ويدعون خصومهم بأسماء مختلفة كالمجبرة ، والقدرية ، والمجوِّزة ، والمشبهة ، والحشوية . فإنهم كانوا يرون أنهم على حق ، وأن غيرهم على باطل . [ينظر : المعتزلة لزهدى جار الله ص ٦] .

الاجتهاد ليس بقطعي فلا يكون حجة . وحكى هذه المقالة عن الحاكم أبى الفضل صاحب المختصر .

والجواب : أن هذه قاعدة غير مستمرة ؛ فإن الفرع قد يكون أقوى من الأصل لدلالة خاصة، ألا ترى أنه لو حكم الحاكم، عن اجتهاد حرمت مخالفته، ولو ترتب على ما لا يحرم مخالفته وهو الاجتهاد، وكذلك الإجماع، إذا صدر عن ظاهر آيةً أو خبر حرمت مخالفته، وهو الاجتهاد، وإن جازت مخالفة ذلك الظاهر، لمعارض فبطل ما زعمه المخالفون فى هذه الأقوال كلها . ثم إنا قد بينا أنه قد وقع عن اجتهاد بأن قلنا : المعلوم أنه قد وقع الإجماع عن اجتهاد كمشاورة عمر بن الخطاب للصحابة فى الزيادة على حد الشارب(١)، فإنه كان أربعين، فتساهل الفساق، فلم يمتنعوا فاستصلحوا زيادة أربعين اجتهاداً، وأجمعوا على ذلك .

فرع على هذه المسألة : ليس يجوز لهم أن يجمعوا جزافا :

قال الأكثر من الأصوليين والفقهاء : وليس يجوز لهم أن يجمعوا جزافا أى لا عن دليل ولا أمارة .

---

(١) عن أنس بن مالك رضى الله عنه : [أن النبى ﷺ ضرب فى الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين] .

وفى رواية [أن النبى ﷺ أتى - برجل قد شَربَ الخمرَ، فجلده بجريد نحو أربعين، قال : وفعله أبو بكر، فلما كان عُمرُ استشار النَّاسَ ، فقال عبد الرحمن : أخفُّ الحدود ثمانين ، فأمر به عمر] . أخرجه البخارى ومسلم وأخرج أبو داود مثل الأولى، وزاد [فلمَّا ولى عمرُ دعا الناسَ ، فقال لهم : إن الناس قد دَنوا من الريف - وفى أخرى دنوا من القرى والرِّيف - فما ترون فى حدِّ الخمر ؟ فقال عبدُ الرحمن بن عوف : نَرى أن نجعله كأخف الحدِّ ، فجلد فيه ثمانين] .

وأخرجه مسلم هذه الزيادة أيضا .

أخرجه البخارى ج١٢ / ٥٤ فى الحدود، باب ما جاء فى ضرب شارب الخمر ، وباب الضرب بالجريد والنعال . وأخرجه مسلم رقم [١٧٠٦] فى الحدود ، باب حد الخمر . والزندى فى الحدود رقم [١٣٤٣] باب الحد فى الخمر .

قوله : بالجريد : الجريدُ : سَعَفُ النخل .

وعن ثور بن زيد الديلى رحمه الله [أنَّ عُمر استشار فى حَدِّ الخمر ، فقال له علىٌّ : أرى أن تجلده ثمانين جلدة ، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فجلد عمر فى حد الخمر ثمانين].

أخرجه مالك فى الموطأ ج٢ / ٨٤٢ فى الأشربة ، باب الحد فى الخمر ، وفى سنده انقطاع لأن ثور ابن زيد الديلى ، لم يدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

وقيل: يجوز، إذ هم مفوضون وللصواب معرضون، وهذا القول تفرد به الفقيه مؤيس ابن عمران[1] فإن مذهبه إن كان المكلف متى بلغ رتبة الاجتهاد فقد صار مفوضا من جهة الله تعالى يحكم فى الحادثة بما شاء من دون نظر فى دلالة ولا أمارة وأن ما قضى به فى الحادثة فهو موافق لمراد الله يعنى أن الله تعالى يوفقه لإصابة مراده ؛ لأن هذا عنده حال النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكذلك يجوز مثله فى المجتهد وكذلك قال فى الأمة إذا اجتمع رأيها فهى مفوضة فلها أن تجزم بما شاءت لا عن دليل ولا أمارة وتصيب بمراد الله.

وهذا القول عند سائر العلماء ضعيف ؛ ومن ثم قلنا لا دليل يدل على صحة ما ذكره وسياتى فى إبطال قوله أكثر من هذا.

احتج القائل بالتفويض بأنهم لو افتقروا إلى الدليل لم يكن للإجماع فائدة، بل الفائدة للدليل .

قلنا: فائدته سقوط البحث، وحرمة المخالفة، سلمنا لزم أن يجب كونه عن غير حجة ولا قائل بذلك.

قال أصحابنا: واحتجاجهم بالظنى لا يدل على صحته ؛ يعنى أن الأمة إذا أجمعت، واحتجت على ما أجمعت عليه بحجة ظنيّة من خبر أو قياس، فإن إجماعهم على أنه الحجة لا يقتضى صحته فى نفس الأمر، ويصير قطعيا، بل يجوز فيه، ما يجوز فى سائر الظنيات من عدم الصحة، إذا أجمعوا على ذلك الحكم فقط، ولم يجمعوا على أن تلك الأمارة صحيحة فى نفس الأمر ؛ وإنما أجمعوا على أنها تفيد ما أجمعوا عليه وذلك أمر، غير تصحيحها، فأما كونهم اعتمدوها فلعدم المانع فى تلك الحال .

وقيل: بل يدل على صحته، لأن استنادهم إليه يتضمن الإجماع، على أنه حجة.

قلنا: لا نسلم تضمنه ذلك بل أجمعوا على أنه يفيد الحكم فقط، وأنه لا مانع من الاحتجاج به فى تلك الحال لا على سبيل الاستمرار.

---

(١) مؤيس بن عمران من علماء المعتزلة ، مؤسس فرقة المويسية . ولا يكاد يرد عن هذه الفرقة فى كتب العقائد شيء .[المعتزلة زهدى جار الله ص ١٤٥] .

فرع: لا يشترط فى المجمعين أن يكون عددهم عدد التواتر.

قال ابن الحاجب: ولا يشترط فى المجمعين أن يكون عددهم عدد التواتر عند الأكثر وقيل بل يشترط لئلا يجوز تواطؤهم.

قلنا: لم يفصل دليل السمع بين عدد وعدد، بل اعتبر الأمة وإن قلت. فلو لم يبق من الأمة إلا واحد:

فقيل: يكون قوله حجة إذ هو الأمة حينئذ.

وقيل: لا إذ لا يسمى قوله إجماعًا، والحجة إنما هى الإجماع.

قلت: بل الحجة قول الأمة ولا عبرة بالتسمية.

مسألة: فى معارضة الإجماع بدليل آخر:

ومن قطع بأن الإجماع حجة قطعية، قطع بأنه لا تجوز معارضته لدليل قاطع من نص أو غيره؛ أعنى لا يصح تعارضهما من كل وجه إذ الأدلة اليقينية لا يصح أن تدافع لتادية ذلك إلى تجويز المحال، وهو أنه يعلم يقينا ثبوت شىء ويعلم يقينا انتفاءه فى حالة واحدة، وما أدى إلى مثل هذا المحال فهو محال.

وأما من لم يجعله قطعيا فإنه يُجوز معارضته للأدلة القاطعة، ويبطل العمل به، كالخبر الآحادى، فإن عارضه نص وهما ظنيان، فالإجماع أولى؛ لأن إجماعهم إنما يكون عن دليل، فهذا النص معارض بما أجمعوا عليه وسيأتى أن اعتماد الأكثر على أحد المتعارضين وجه ترجيح.

وقيل: بل النص أولى؛ لأن قول الله ورسوله أصل فى كون الإجماع حجة فالإجماع كالفرع، والنص كالأصل، والأصل أقوى من فرعه، ولجواز أن يجمعوا عن اجتهاد والنص أولى من الاجتهاد.

قلت: والأول أوضح وأقوى، كالإجماع عن الظنى والحكم عن اجتهاد.

مسألة: مخالفة الإجماع مع تواتره فسق:

والإجماع مخالفته فسق مع تواتره، أى إذا تواتر إجماع الأمة على حكم كانت المخالفة لما أجمعوا عليه فسقًا، للوعيد الوارد على ذلك، وهو قوله تعالى بعد قوله ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾ [النساء:١١٥].

قلت: وهذا ينبنى على قاعدتين :

إحداهما: كون هذه الآية الكريمة دليلا قاطعًا على أن الإجماع، حجة تحرم مخالفته وقد قدمنا على ذلك من التشكيكات ما يمنع من القطع به .

القاعدة الثانية: كون الوعيد دليلاً على أن المعصية كبيرة . وقد خالف فى ذلك كثير من المحققين كما قدمنا فى [كتاب القلائد] وهذا يضعف به القطع بفسق من خالف الإجماع .

فإن قالوا: لم نحكم بفسقه لأجل الوعيد فقط ؛ بل لكونه مقرونا بمشاقة الله والرسول فى انتظام الوعيد . قلت: يلزم أن تكون مخالفته كفرا وأنتم لا تقولون به .

نعم قال ابن الحاجب إنكار حكم الإجماع القطعى فيه ثلاثة أقوال: قول يكفر منكره، وقول لا يكفر، وقول إن كان فى نحو العبادات الخمس كفر واختار ذلك .

قلت: لا وجه لكفر مخالف الإجماع إذ لا دليل يقتضيه، فأما فى نحو الصلوات الخمس فكفر منكرها ليس لمخالفة الإجماع، وإنما يكفر لإنكاره ما علم ضرورة أنه من دين النبى صلى الله عليه وآله وسلم، فالمنكر لوجوبها مكذب له صلى الله عليه وآله وسلم فحكمنا بكفره لذلك لا لمخالفته الإجماع .

مسألة: استحالة اجتماع الأمة على ضلال:

قال جمهور الاصوليين: ولا تصح ردة الأمة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم(لا تجتمع أمتى على ضلالة) وقيل تصح إذ ليست أمته حينئذ فلم تجتمع أمته على ضلال .

قلنا: إذا ارتدت فإنه يصدق حينئذ قولنا: ضلت الأمة فتكذب الخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا تجتمع أمتى على ضلالة) والكذب لا يجوز عليه صلى الله عليه وآله وسلم، فامتنع ما يؤدى إليه .

تنبيه: الخلاف فى دية اليهودى :

قال ابن الحاجب مثل قول الشافعى: إن دية اليهودى الثلث لا يصح التمسك بالإجماع فيه وقيل: بل يصح، لأن منهم من قال فيه دية كاملة ومنهم من قال فيه نصف الدية فقد دخلت فيهما، فصار لزومه إجماعًا .

قلنا: مسلّم فاين نفى الزيادة ؟ فإن أبدى مانعا، أو نفى شرطًا، أو استصحاب حال فليس من الإجماع فى شىء .

قلت: وكما استدل بعض أصحاب الشافعي على قوله هنا، بالإجماع، فقد استدل به القاسم والهادى عليهما السلام على قصر الإمامة فى البطنين دون من سواهم، وهو يسمى الإجماع المركب، وقد تقدم كيفية تركيبه ؛ وتركيبه فى هذه المسالة أن يقال: أجمعت الأمة على أنه لا يجب فى قتل الذمى أقل من الثلث واختلفوا فى الزيادة عليه، هل تجب أم لا تجب ؟ وهذا حكم شرعى لا يثبت إلا بطريق، وقد ثبت الثلث بطريق شرعى وهو الإجماع على وجوبه، وتحريم النقص ولا إجماع على الزيادة ولا دليل شرعى فثبت الثلث بالإجماع على وجوبهم والإجماع على أن الزيادة لا تثبت إلا بطريق شرعى، وهذا الإجماع مركب، وعليه سؤالات قدمناها فى [كتاب الإمامة] .

تنبيه: الخلاف فى جواز عدم علم الأمة بدليل راجح على ما أسندوا إليه إجماعهم.

اختلف الأصوليون فى جواز عدم علم الأمة بدليل راجح على ما أسندوا إليه إجماعهم، مع كونه موافقا له:

فقيل: يجوز أن يعتمدوا المرجوح، ويغفلوا عن الراجح، لأن ذلك ليس إجماعا على خطأ، إذ قد عملوا على وفق الراجح، وإن لم يعلموه، وكونهم لم يحتجوا به فى حكمهم، كما لو لم ينصوا على حكم، فكما أن ترك النص على حكم ليس إجماعًا على خطأ، كذلك الذهول عن الدليل الأرجح .

وقيل: لا يجوز ذلك إذ قد اتبعوا غير سبيل المؤمنين، وهو اعتماد المرجوح والإجماع منعقد على وجوب اعتماد الراجح .

قلنا: حيث علم به وبالمرجوح .

تنبيه: صحة الاستدلال بالإجماع على المسائل العقلية :

اعلم أنه ينسخ الاستدلال بالإجماع على المسائل العقلية التى لا تتوقف صحة السمع عليها، كنفى رؤية البارى، ونفى الثانى ونحوهما من المسائل ذكره ابن الحاجب وغيره .

* * *